الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم القانونية
برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

"جريمة المتاجرة بالنفوذ وفق التشريع الفلسطيني"

مهند علي حسن "علي حسين"
202112981

أسماء لجنة الإشراف:
د. عصام الاطرش
د. حكت عمارنة
د. عبد اللطيف ربايعة

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

فلسطين، 12 / 2024

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة

الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم القانونية
برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

صفحة إجازة الرسالة

"جريمة المتاجرة بالنفوذ وفق التشريع الفلسطيني" .

مهند علي حسن "علي حسين"
202112981

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 11 / 12 / 2024 من لجنة المناقشة التالية أسمائهم وتواقيعهم :

الاسم		التوقيع
1- عصام الاطرش	المشرف الرئيس	.....
2- حكمت عمارنة	عضو لجنة الرسالة	.....
3- عبد اللطيف ربايعة	عضو لجنة الرسالة	.....

فلسطين، 12 / 2024

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة:

"جريمة المتاجرة بالنفوذ وفق التشريع الفلسطيني" .

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

إسم الطالب: مهند علي حسن "علي حسين"

الرقم الجامعي: 202112981

التوقيع: مهند علي

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 1-6-2025

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)

أهدي هذه الدراسة إلى قوام الدين نفعة و ضياء .

إلى غزة العزة

إلى أرواح شهدائنا الأبطال

إلى روح أبي الطاهرة يا من غبت عنا جسدا و بقيت في القلب .

إلى امي الحبيبة اطال الله في عمرها واعطاها المزيد من الصحة والعافية

إلى زوجتي الغالية رفيقة الدرب والكفاح

إلى أهلي واخواني واصدقائي و إلى كل من وقف بجانبي و ساندني في مسيرتي التعليمية

إلى عائلتي و أطفالي .

مهند علي حسن "علي حسين"

الشكر والتقدير

بداية الشكر لله رب العالمين

أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز البحث، وأخص بالشكر الدكتور (عصام الاطرش) الذي أشرف على هذا العمل موجها ومقيما ومقوما.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية لدعمهم لي طيلة دارستي في برنامج الماجستير.

والله ولي التوفيق.

"جريمة المتاجرة بالنفوذ وفق التشريع الفلسطيني" .

مهند علي حسن "علي حسين"

د. عصام الاطرش

د. حكمت عمارنة

د. عبد اللطيف ربايعة

ملخص

تعتبر جريمة المتاجرة بالنفوذ في التشريع الفلسطيني من أخطر جرائم الفساد التي تنطوي بصورة جلية وواضحة حول استغلال الفرد نفوذه و سطوته في السلطة على استغلال منافع مادية و مكاسب تصب لمصالح الغير .

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ماهية جريمة الاتجار في النفوذ، وأركانها القانونية، والعقوبات التي تترتب على الجريمة، والقواعد الإجرائية المتبعة من قبل النيابة العامة، وهيئة مكافحة الفساد، و المحاكم المختصة.

كما واستخدم الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص التي تجرم المتاجرة بالنفوذ الواردة في التشريعات الفلسطينية، ووصفها وصفا قانونيا بما يتناسب مع الفقه.

و كانت من أبرز النتائج و التوصيات التي توصل إليها الباحث هي أن القانون لم يشترط كون الجاني موظفا أو شخصا عاديا غير موظف، ويوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (20) من "القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005" وذلك عبر القيام بإضافة نص (على أن يقوم برد الأموال التي تحصلت وتعويض الضرر المرتكب حماية للمال العام والحفاظ على أموالها). كما و يوصي الباحث بإفراد نص قانوني خاص لجرائم الاتجار بالنفوذ على أن يكون : "كل من قام باستغلال نفوذه من أجل تحقيق مصلحة له أو لغيره عن طريق أي فعل من أفعال استغلال النفوذ عوقب" .

كلمات مفتاحية : جرائم الفساد ، استغلال النفوذ ، المتاجرة بالنفوذ ، الاتجار بالنفوذ ، استغلال الوظيفة

فهرس المحتويات

الإقرار ..... أ

الإهداء .....ب

الشكر والتقدير ..... ج

ملخص .....د

المقدمة 1

مشكلة الدراسة: 2

أهمية الدراسة: 3

أهداف الدراسة: 4

تساؤلات الدراسة:..... 5

منهج الدراسة:..... 5

الدراسات السابقة: 6

خطة الدراسة:..... 8

الفصل الاول: الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالنفوذ وفق التشريع الفلسطيني 10

المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالنفوذ.....11

المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالنفوذ. 12

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالنفوذ عن الجرائم المشابهة لها 20

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالنفوذ.....26

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالنفوذ.....27

المطلب الثاني: الركن المعنوي.....36

المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على جريمة المتاجرة بالنفوذ 40
المطلب الأول: مقدار العقوبة 41
المطلب الثاني: الاعفاء من العقاب في جريمة المتاجرة بالنفوذ 47
الفصل الثاني: قواعد الاجراءات الجزائية لجريمة الاتجار بالنفوذ. 50
المبحث الأول: دور هيئة مكافحة الفساد في جريمة الاتجار بالنفوذ 51
المطلب الأول: آليات البحث والتحري في جريمة الاتجار بالنفوذ 51
المطلب الثاني: إحالة الملف للنيابة العامة..... 60
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في جريمة الاتجار بالنفوذ 62
المطلب الأول: التحقيق في جرائم الفساد 64
المطلب الثاني: حماية المبلغين الشهود في جريمة المتاجرة بالنفوذ..... 69
المطلب الاول: تشكيل محكمة جرائم الفساد..... 75
المطلب الثاني: اختصاصات محكمة جريمة الفساد 79
الخاتمة : 82
النتائج: 82
التوصيات: 83
المراجع: 85
Abstract 95

المقدمة

تعتبر جريمة المتاجرة في النفوذ من أخطر الظواهر انتشارا في الحاضر، حيث تقوم على التماس طلب الموظف الحصول على دخل غير شرعي من خلال المتاجرة بوظيفته، وبالتالي سهلت وظيفته عليه القيام بجملة من الأفعال التي توقع أضراراً في المجتمع، للحصول على منافع مخصصة للفرد أو دخل آخر غير مشروع، ويتم تنفيذها من أشخاص موظفين في الدولة حيث سهلت عليهم وظيفتهم القيام بمثل هذه الأنشطة في وجه من أوجه الفساد المنتشرة بشكل كبير في وقتنا الحالي ومن هنا نبعت أهمية هذه الدراسة.

وتعرف جرائم الفساد على أنها عمليات إساءة استخدام السلطات الممنوحة للموظف، من أجل اكتساب مصالح شخصية.

ويعد الفساد من أكبر المشاكل التي تضعف الدولة سواء على الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الادارية[1]، وخير مثال يوضح كيف يؤدي الفساد لانهيار الدولة هي العراق وما شهدت من فساد في الأواني الأخيرة الذي لعب دورا في زيادة انهيار الدولة وتراجعها ومن أوجه هذا الفساد المتاجرة بالنفوذ والمقصود به: المتاجرة بالسلطة من أجل تحقيق منافع وأرباح غير شرعية، أو توفير خدمة للغير، أو جلب له مصلحة. تنعكس هذه الجريمة على الواقع العملي من خلال انعكاس سلبياتها على هذا الواقع، ومن خلال ضعف ثقة المواطن فيها، وتحقيق شعور لديهم بعدم العدالة في موطنهم نتيجة التفرقة بين المواطنين، حيث أن أبناء الأشخاص الذين لديهم نفوذ في الدولة تحقق مصالحهم، أما

[1] الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة (أمان) , استطلاع الرأي العام حول : واقع الفساد و مكافحته في فلسطين لعام 2022 , رام الله – فلسطين , 2022 .

الأشخاص الذين ليس لديهم نفوذ فإنهم يعاملون معاملة سيئة في دولتهم، وهذا بدوره يولد شعور بالظلم الاجتماعي وبالتالي يهدد المجتمع بالانهيار، وقد تؤدي إلى انفجار المجتمع.

قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: تناول في الفصل الأول ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ تمييزها عن ما يشابهها من جرائم ، وأركان الجريمة، والعقوبات المترتبة على مرتكبيها على نحو ثلاثة مباحث لكل مبحث مطلبين. أما الفصل الثاني والذي تناول فيه الباحث قواعد الإجراءات الجزائية المطبقة على جريمة الاتجار بالنفوذ من حيث دور النيابة العامة، ودور هيئة محكمة الفساد، والمحكمة المختصة في تلك الجريمة.

مشكلة الدراسة:

تعتبر جريمة الاتجار في النفوذ جريمة ذات طابع اجتماعي، تلاحق من المجتمع عادة، مما يثير الشبهات حول شخصية الجاني، كما يصعب التمييز بين جريمة المتاجرة في النفوذ، وبعض جرائم الفساد المشابهة لها.

تواجه جريمة الاتجار بالنفوذ صعوبة في إثباتها، حيث أن مرتكبي مثل هذه الجريمة هم أشخاص ذوي سلطة، وقد تكون أفعال الجريمة ناشئة عن طريق تراكب مجموعة من الأفعال المختلطة التي بطبيعتها قد تعمل على تمويه إثبات حقيقة الجريمة، الأمر الذي يجعل أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ غير واضحة، ولم تتطرق لها القواعد القانونية في ضوء التشريع الفلسطيني.

أما من ناحية فقهية فسوف يعالج الباحث التضييق الفقهي على تعريف جريمة الاتجار بالنفوذ، وأركان الجريمة، وصفة الجاني سيما أن القانون لم يشترط صفة معينة للفاعل، إلا أن يكون الجاني صاحب نفوذ، وعلاقات يمكن تحقيق غايات ومنافع شخصية من خلالها.

ويتلخص السؤال الرئيسي في هذه الدراسة السؤال الرئيسي التالي: "**ما هي أحكام جريمة المتاجرة بالنفوذ في التشريع الفلسطيني**"؟ .

أهمية الدراسة:

الأهمية من الناحية النظرية:

تكمن الأهمية النظرية للدراسة في معرفة مفهوم جريمة المتاجرة بالنفوذ، باعتبارها صورة من صور الفساد، ودراسة قواعد "**قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة (2005)" وتعديلاته** ، و"**قرار بقانون رقم (18) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م" وتعديلاته** ، و"**قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م" وتعديلاته.**

خاصة النصوص المنظمة لفعل الاتجار بالنفوذ، كما دراسة مخاطر الجريمة وما لها من تأثير سلبي على المجتمع، حيث تولد شعور بعدم المساواة لدى المواطنين، وما اذا كان موجود تعريف لهذه الجريمة أم لا وما هي أركانها، وتوضيح النصوص التحريمية للجريمة، والقواعد التي نظمت هذه الجريمة والإجراءات الجزائية المتبعة في جريمة الاتجار بالنفوذ والقواعد الناظمة لها، وبيان النصوص التحريمية التي تتعلق بموضوع جريمة المتاجرة بالنفوذ، وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، كما ودراسة أهمية حماية الشهود و المبلغين عن وقوع الجريمة.

الأهمية من الناحية العملية:

تكمن الأهمية العملية للدراسة: في أنها عالجت جريمة نعيشها بشكل يومي، حيث عالجت أمور حياتية، وخاصة أننا نتعرض لمضايقات تتعلق بقيام أشخاص يستغلون نفوذهم وسلطاتهم، في تحقيق مصالح لأشخاص آخرين، وبالتالي استخدام الوظيفة والمتاجرة بالوظيفة العامة بشكل سيء، من أجل تحقيق مصالح للغير وتظهر الأهمية العملية للدراسة أيضاً لما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات لمنع وقوع مثل هذه الجرائم.

والتوصل إلى آليات محددة، من أجل بيان قواعد وأركان الجريمة، حيث أن جريمة الاتجار بالنفوذ من الجرائم ذات الغموض الواسع، وذلك لمساعدة المشرع الفلسطيني على تحديد أوجه القوة والقصور في تنظيم أحكام جريمة المتاجرة بالنفوذ.

أهداف الدراسة:

1. توضيح ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ.
2. بيان وتوضيح آلية حماية الشهود والمبلغين في جريمة المتاجرة بالنفوذ.
3. بيان أصول وآليات التحقيق المتبعة في الاتجار بالنفوذ.
4. توضيح الفرق بين جريمة الاتجار بالنفوذ و ما يشابهها من جرائم .
5. بيان أركان جريمة الاتجار بالنفوذ المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض والشرعي للجريمة وقواعد المسؤولية الجنائية والعقوبات الواردة على الجاني.

تساؤلات الدراسة:

تتمحور الدراسة حول السؤال الرئيس التالي: **ما هي أحكام جريمة المتاجرة بالنفوذ في التشريع الفلسطيني؟**

سوف يجيب الباحث في دراسته عن الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ؟

ما هي إجراءات المحاكمة في جريمة المتاجرة بالنفوذ؟

هل تعتبر العقوبات الواردة على جريمة الاتجار بالنفوذ في التشريع الفلسطيني رادعة بحق فاعلها؟

ما هي حالات الإعفاء من العقاب في جريمة المتاجرة بالنفوذ؟

هل يتصور الشروع في جريمة المتاجرة بالنفوذ؟

ما هي الآليات المتبعة في حماية المبلغين والشهود في جريمة المتاجرة بالنفوذ؟

ما مدى شرعنة المشرع لجريمة الاتجار بالنفوذ وهل كانت الأحكام القانونية كافية لنطاق الجريمة؟

هل هناك دور واضح "**لقانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)**" في تجريم فعل المتاجرة بالنفوذ؟

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص التي تجرم المتاجرة بالنفوذ الواردة في كل من "**قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة1960**" ، و "**قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة (2005) وتعديلاته الواردة في القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م**" ، ودراستها لمعرفة أحكام جريمة المتاجرة بالنفوذ وغاية المشرع من التجريم.

الدراسات السابقة:

1. بحث بعنوان (جريمة المتاجرة بالنفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد (٠٦/٠١)):

قدمت هذه الرسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في جامعة محمد خيضر، في سنة ٢٠١٤ للباحثة اسمهان بوبكر.

التعليق على الدراسة:

تحدثت الدراسة عن ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ، من حيث تعريفها وتميزها عما يشابها من جرائم أخرى، وكذلك تحدثت عن أركان الجريمة، والعقوبة المقررة لها، وفصلت الدراسة أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ إلى:- أركان سلبية وأركان إيجابية، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لها.

أما بالنسبة لدراستي، فقد قمت بدراسة أركان الجريمة في التشريع الفلسطيني، وبيان قواعد المسؤولية الجزائية ، والعقوبات الواردة عليها في التشريع الفلسطيني الناظم لجريمة المتاجرة بالنفوذ.

2. **بحث بعنوان جرائم المتاجرة بالنفوذ:**

د ميسون خالد، كلية الحقوق في جامعة النهرين

التعليق على الدراسة:

تكلمت هذه الدراسة عن تعريف المتاجرة بالنفوذ في الشريعة الإسلامية، والتعريف الاصطلاحي للمتاجرة بالنفوذ، وكذلك التعريف القانوني أو الشرعي لهذه الجريمة، وأساس تجريم المتاجرة بالنفوذ وتميزها عن غيره، بالإضافة إلى أساس تجريم المتاجرة بالنفوذ من حيث مبدأ العدالة والمساواة، كذلك وضحت الدراسة الفرق بين جريمة الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ بالإضافة إلى تميزها عن جريمة الوساطة، وأركان جريمة المتاجرة بالنفوذ سواء الركن المادي أو الركن المعنوي.

أما بالنسبة لدراستي: فإنها تمحورت حول الخروج بتعريف واضح وصريح وعلمي، حول جريمة الاتجار بالنفوذ، وتنظيم قواعد التشريع الفلسطيني لها.

3. بحث بعنوان جريمة المتاجرة بالنفوذ اليات الوقاية والمكافحة:

قدمت هذه الدراسة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، من قبل الباحث شباح بو زيد ٢٠١٣.

التعليق على الدراسة:

تحدثت الرسالة عن تعريف جريمة المتاجرة بالنفوذ من حيث مفهومها، والتطور التشريعي لهذه الجريمة سواء في الشريعة الاسلامية أو في القانون الفرنسي، أو في القانون الجزائري، بالإضافة إلى توضيح الأساس القانوني لجريمة المتاجرة بالنفوذ وتميزها عن جريمة الرشوة، وإساءة الاستعمال وجريمة النصب. وتوضيح أركان هذه الجريمة سواء الركن المادي والقانوني والركن المعنوي، وكذلك تكلمت الدراسة عن عدة طرق؛ لمواجهة جرائم المتاجرة بالنفوذ وآلية الوقاية منها، والهيئات التي تهدف لمواجهة هذه الجرائم والحد منها مثل: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عن هذه الجرائم سواء مدنية أو جنائية.

أما بخصوص دراستي فقد كان التوجه الأكبر إلى تحليل القواعد المنظمة لهذه الجريمة في القانون الوضعي، مسترشدا في الشريعة الإسلامية بصورة عامة.

4. بحث بعنوان جريمة المتاجرة بالنفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري:

التعليق على الدراسة

دراسة مقارنة قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في جامعة الجزائر–كلية الحقوق من قبل الباحث سامي محمد غنيم.

تحدثت الدراسة عن ماهية المتاجرة بالنفوذ، وما هي أركانها، والعقوبات المترتبة عليها، حيث وضحت تعريفها لغةً واصطلاحاً، وبالإضافة إلى تميزها عن جريمة الرشوة، واساءة المتاجرة بالسلطة، بالإضافة إلى توضيح موقف التشريعات من هذه الجريمة، وتوضيح موقف المشرع الفلسطيني في مكافحة هذه الجريمة، وموقف المشرع الجزائري أيضاً.

أما بخصوص دراستي، فلقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي، في هذه الدراسة، من أجل تحليل نصوص القانون المنظم لفعل الاتجار بالنفوذ في التشريع الفلسطيني فقط، مع الاسترشاد البسيط في بعض القوانين المقارنة، أما الارتكاز المنهجي في هذه الدراسة هو التحليلي الوصفي للتشريع الفلسطيني فقط.

خطة الدراسة:

الفصل الاول: الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالنفوذ وفق التشريع الفلسطيني

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالنفوذ

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالنفوذ

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالنفوذ عن الجرائم المشابهة لها

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالنفوذ

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالنفوذ

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالنفوذ

المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على جريمة المتاجرة بالنفوذ

المطلب الأول: مقدار العقوبة

المطلب الثاني: الإعفاء من العقاب في جريمة المتاجرة بالنفوذ

الفصل الثاني: قواعد الاجراءات الجزائية لجريمة الاتجار بالنفوذ

المبحث الاول: دور هيئة مكافحة الفساد في جريمة الاتجار بالنفوذ

المطلب الأول: آليات البحث والتحري في جريمة المتاجرة بالنفوذ

المطلب الثاني: إحالة الملف للنيابة العامة

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في جريمة الاتجار بالنفوذ

المطلب الأول: التحقيق في جرائم الفساد

المطلب الثاني: حماية المبلغين والشهود في جريمة المتاجرة

المبحث الثالث: دور المحكمة المختصة في جريمة المتاجرة بالنفوذ

المطلب الاول: تشكيل محكمة جرائم الفساد

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة جريمة الفساد

الفصل الاول: الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالنفوذ وفق التشريع الفلسطيني

لجريمة المتاجرة بالنفوذ طبيعة خاصة، تختلف عن الجرائم العادية، فهي من أخطر الأفعال التي تضر بالمبادئ الدستورية التي تتمثل في أن جميع المواطنين متساويين أمام القانون، والمرافق العامة، والمؤسسات ، وكون انتشارها يؤدي إلى انعدام الثقة بين المواطنين ومؤسسات الحكومة، وبالتالي وقوع مثل هذه الجرائم، يؤثر على كيان الدولة ككل ومدى تطورها في تقديم الخدمات لجميع مواطنيها بقدر مساوٍ دون تمييز، ومن أجل تجنب جريمة الاتجار بالنفوذ، شدد المشرع الفلسطيني العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة، خاصة في ظل انتشار الفساد في الفترات الأخيرة[2].

وقد أودع التشريع هذه الجريمة في التشريع الجزائي ، ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة، فهذه الظاهرة أخذت بالانتشار في الآونة الأخيرة بشكل كبير، كي أصبحت هذه الظاهرة تنتشر بشكل كبير لدرجة أنها أصبحت مصدر رزق لكثير من الأشخاص، لما يتمتع به من نفوذ سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية بهدف تحقيق مصالح شخصية، و بالتالي التأثير على المصلحة العامة بشكل سلبي وتؤثر على تقدم الدولة، خاصة على نظام الحكم، وقد اختلفت الأساليب التشريعية في مواجهة هذه الجريمة فبعض التشريعات كانت فعالة في القضاء على هذه الجريمة، مثل الدول الأجنبية التي تنخفض فيها نسبة الفساد بشكل كبير كالدنمارك ومع الأسف دول أخرى فشلت بمحاربة هذه الجريمة، خاصة الدول العربية، مثل العراق التي أصبحت بؤرة للفساد بأنواعه[3] ومن خلال هذه الدراسة سوف يبين الباحث هل كانت النصوص التشريعية السارية في فلسطين كافية في الحد من هذه الجريمة.

---

[2] غنيم، سامي، **"جريمة المتاجرة النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة"** ، جامعة الجزائر– كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص٢٧٤.

[3] مرجع سابق : عفان، نصر جورج، **جريمة المتاجرة النفوذ دراسة مقارنة**، ٢٠٠٠، ص١.

و لذلك قام الباحث بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالنفوذ.
- المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالنفوذ
- المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على جريمة المتاجرة بالنفوذ

المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالنفوذ.

جريمة المتاجرة في النفوذ: هي صورة من صور جرائم الفساد، و إن الهدف منها الاستفادة من النفوذ السلطوي والتلاعب فيها، بهدف تحقيق منافع مادية كانت ، أو معنوية، أو غاية يرغب الجاني في تحقيقها، مخالفاً فيها النصوص التشريعية والمبادئ الدستورية التي جرمتها، وانتشارها ينعكس على المجتمع من خلال انعدام الثقة في النظام السياسي، وانتشار الأزمات بين المجتمع من خلال الشعور بعدم المساواة في الاستفادة من خدمات القطاع العام، والمتاجرة بالنفوذ هو نوع من أنواع الهيمنة التي تحقق مصلحة لصاحبها، متجاهلاً فيها النصوص القانونية التشريعية، مما تؤدي إلى ظهور الرشاوى والمحسوبية لتحقيق مصالح خاصة، وهذا يؤثر على المنفعة العامة، من خلال انتشار الأزمات بين المجتمع والدولة، حيث أن أصحاب النفوذ الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، يتصفون بعدم اللامبالاة وتدني المستوى الأخلاقي والأنانية لدى الجاني حيث يغلب مصالحه الخاصة على المصلحة العامة التي تمثل المجتمع ككل، وهذه الجريمة تؤدي بشكل أو بآخر إلى الفساد السياسي، والاجتماعي، و الاقتصادي وبسبب رئيسي للفساد الاداري[4]،

وسوف يقوم الباحث بعرض المطالب في هذا المبحث على النحو التالي :

---

[4]ناجي، صالح يحيى، **جريمة المتاجرة النفوذ ومواجهتها في التشريع اليمني**، الجامعة الوطنية في اليمن قسم القانون الجنائي، ٢٠٢٠، ص٢.

- **المطلب الأول : تعريف جريمة الإتجار بالنفوذ في**
- **المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالنفوذ عن الجرائم المشابهة بها**

المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالنفوذ.

تنقسم التعريفات الواردة على جريمة الإتجار بالنفوذ :-

الفرع الأول : تعريف جريمة الإتجار بالنفوذ لغةً

تعرف كلمة الإتجار في اللغة على إنها من أصل تّجَرَ، تَجراً ويقصد بها القيام بعملية الشراء والبيع بهدف تحقيق الربح أي مكسب مادي وتعرف بالمعنى الاصطلاحي على أنها أنشطة تجارية متعددة يتم من خلالها الانتقال من مرحلة الانتاج للاستهلاك. وعرفها ابن خلدون على أنها تنمية المال عن طريق شراء سلعة معينة، واعادة بيعها بسعر أعلى بهدف؛ الحصول على ربح مادي أو تقديم خدمات مقابل أرباح مالية[5].

هناك عدة مصطلحات قريبة من مصطلح جريمة الإتجار بالنفوذ، فهناك قوانين، سمت هذه الجريمة، جريمة استغلال النفوذ، وهناك قوانين سمتها، جريمة المحاباة.

اذ من اجل تعريف جريمة استغلال النفوذ لغةً، لابد من تفصيل المصطلح وتقسيمه، من حيث كلمة استغلال، "وكلمة نفوذ فكلمة استغلال تعني غلّة الشيَء أو الفائدة التي تعود منه والغلّة يقصد بها الدخل الذي يعود من كراء دار، وأيضاً تطلق على أجرة الغلام أو الفائدة التي تعود من استغلال

[5] العراقي، سارة فتحي، **الاتجار بالنفوذ ومدى تأثيره على تقلد الوظائف القضائية** ، جامعة الاسكندرية- كلية الحقوق، مجلد ١، ٢٠١٢،ص٥٢٨.

أرض، ويأتي موضوع استغلال العبد يأتي معناها أنه كلفه أن يغل عليه وتعني كلمة المستغلات أخذ ما تحصل من الغلة أي الفائدة المالية التي تعود من الانتفاع بالأرض[6]" .

ويمكن تعريف جريمة الاتجار بالنفوذ على أنها: "قيام شخص موكل إليه أعمال معينة في الدولة سواء كانت شراء، أو بيع، أو ادارة مال منقول، أو غير منقول، يعود لدولة ولكن هذا الشخص لم يتم أعمال وظيفته بأمانه، بل سعى لتحقيق مكاسب خاصة لخدمة فريق آخر، أو بهدف الاضرار بفريق آخر، أو ادارة الدولة ومثال ذلك قيام أحد الموظفين بإتمام معاملة غير مكتملة للشروط القانونية لخدمة شخص آخر، من أجل تحقيق له منفعة خاصة، وهناك تشابه كبير بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة" [7].

الفرع الثاني : تعريف جريمة الاتجار بالنفوذ اصطلاحاً

عدوان يشن على المصلحة العامة وهي من أهم مظاهر الفساد الاداري، وتقوم في مبدأها على استغلال فرد أو مجموعة من الأفراد الذين يتمتعون بمناصب حكومية، نتيجة وضعهم الوظيفي، من أجل تحقيق مكاسب شخصية، أو منفعة معينة، وهذا يندرج تحت مسمى المحسوبية، ولابد من الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالنفوذ الوظيفي، يُستلزم لتحقيقها، أن يكون للشخص نفوذ في الدوائر الحكومية، ويقوم بالمتاجرة بها من أجل أن يعود على الغير بفائدة أو امتياز، مقابل وعد أو هدية أو هبة أو عطاء، ويكون النفوذ الذي يتمتع به الشخص، نفوذ حقيقي أو مفترض أي أن يكون هناك

---

[6] عفان، نصر جورج، **جريمة المتاجرة النفوذ: دراسة مقارنة، الجامعة الاردنية**، كلية للدراسات العليا، ٢٠٠، ص ١٨.

[7] الدمنهوري، سمر أحمد محمد، **جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الايرادات الضريبية كمصدر جبائي لدولة**، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، ٢٠١٧، فلسطين ، ص٥٨.

علاقة قوية، تربطه مع السلطات العامة أو الجهات الادارية، بحيث يستطيع جلب السلطات العامة والادارية لصالحه، واتخاذ القرار الذي يخدم مصالحه[8].

والمقصود بالصلاحيات التي تمنح بموجب الوظيفة العامة على أنها: الاختصاص الوظيفي وصلاحيات وظيفية تعطى للموظف، لكي يتمكن من إتمام عمله بهدف النهوض بالوظيفة العامة، وهناك مجموعة من القوانين الوضعية والأنظمة واللوائح الادارية التي تنظم عمل هذه الوظيفة، أما مصطلح النفوذ فالمقصود به: القدرة على التأثير، أو القوة التي يتمتع بها الموظف بحكم وظيفته، وما يتمتع به من اعتبارات ومميزات شخصية ومهنية، بحيث أن هذه النفوذ، ترفع من مكانة الموظف اجتماعياً، أسرياً، سياسياً، وتجعل له جاه وهيبة بين المجتمع، في المناسبات الرسمية وغير الرسمية.

وتعرف جريمة الاتجار بالنفوذ أيضاً على أنها: "قيام الجاني بالمتاجرة بالنفوذ الوظيفية لتحقيق مصالح خاصة، وهذه الجريمة قريبة من جرائم أخرى مثل إساءة استخدام السلطة، الرشوة، إساءة إستخدام السلطة في القرار الإداري، وسواء استلم الفاعل المقابل من إتمام جريمته بنفسه أو بواسطة غيره" [9].

الفرع الثالث : تعريف جريمة الإتجار بالنفوذ قانوناً

لم تضع التشريعات تعريفاً محدداً لجريمة الاتجار بالنفوذ، لذلك قام الفقه بوضع تعريفات لهذه الجريمة فعرفها الفقيه الفرنسي جارسون : "أنها سلوك من شخص يتمتع بنفوذ وسلطة يحصل بموجب هذه النفوذ على مميزات يعود بها على الغير" , والدكتور رمسيس عرفها أيضاً على أنها :

---

[8] مجدوبة، عبد الرحمن، **مفهوم ظاهرة المتاجرة النفوذ الوظيفي وعوامل انتشارها**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني،٢٠٢١، ص ٥٦.

[9] ناجي , صالح يحيى رزق , جريمة استغلال النفوذ و مواجهتها في التشريع اليمني , مجلة الجامعة الوطنية , ع14 , م1 , 2020 , ص 6

"الحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على ميزة من السلطة العامة نتيجة تمتع هذا الشخص بنفوذ قوية في السلطة العامة في الدولة" ، والدكتور محمد نجيب حسني عرف جريمة الاتجار بالنفوذ على أنها : "المتاجرة في سلطة حقيقية أو غير حقيقية أي وهمية للجاني يريد تحصيلها من عمله داخل الدولة" , وبموجب هذا التعريف نجد أن جريمة الاتجار بالنفوذ، تحتوي على مجموعة من العناصر التي تميزها عن غيرها من الجرائم مثل :

أ) المتاجرة بالنفوذ بواسطة سلطة حقيقية كانت أو مزعومه.

ب) المتاجرة بالنفوذ تكون لتحقيق مصلحة للغير وطبعاً تقع جريمة الإتجار في االنفوذ مقابل عطاء، أو وعد، أو ميزة، أو هدية. والعمل الذي سوف يعود به بالمصلحة على الشخص الغريب لا يقع في دائرة اختصاص صاحب النفوذ إذا كان موظفاً، وتتم جريمة المتاجرة بالنفوذ داخل أروقة السلطات العامة في الدولة، أو جهات تابعه لها[10].

و عرفها "القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته" ، بأنها: "قيام الموظف أو أي شخص آخر أي لم يشترط صفة الموظف لقيام هذه الجريمة حيث تقوم هذه الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق أخذه ميزات وضمها لصالحه أو لصالح شخص آخر بطريقة غير مشروعة أي أنها ليست من حقه أن يستولي عليها وحصل عليها نتيجة استغلال موظف آخر أو عن طريق استغلال وظيفته ومركزه الفعلي وهذه

[10] غنيم، سامي محمد ، **جريمة المتاجرة النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة**، المجلد ١٨ العدد ٢ مجلة جامعة الازهر – غزة سلسلة العلوم الانسانية ٢٠١٦ ص٢٥٠.

المميزات التي يحصل عليها هي ليست من حقه وانما استغل نفوذه ليحصل عليها أو نفوذ موظف آخر ويمكن أن يحصل على كسب غير مشروع من استغلال وظيفته" [11].

لقد أحسن التشريع الفلسطيني في التعريف الوارد على أفعال المتاجرة بالنفوذ، حيث لم يهتم المشرع بكون صفة الفاعل موظفا عموميا، بل توسع في ذلك و جرم كل من يقوم بأفعال المتاجرة و سلوكياتها، سواء أكان موظفا أم لا، كما أنه أحسن في تجريم من يزعم أنه يمتلك نفوذا.

وقد عرف القانون المصري جريمة الاتجار بالنفوذ على أنها: "قيام الفاعل بأخذ وعد أو عطية لنفسه أو لغيره ولا يشترط أن يكون الجاني موظفاً أي يمكن أن تقع من قبل شخص عادي لا يعمل بالوظيفة العامة أو موظفاً في الدولة فإذا كان موظفاً يعاقب حسب نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات واذا لم يكن موظفاً يعاقب وفق نص المادة ١٠٦ من قانون العقوبات المصري ولا يشترط أن تكون النفوذ حقيقية، بل يمكن أن تكون مزعومة بهدف تحقيق ميزة للغير والمقصود بالنفوذ هنا إمكانية التأثير على السطات العامة" [12].

واختلف فقهاء القانون الجنائي في وضع تعريف جامع لجريمة الاتجار بالنفوذ؛ وذلك نتيجة عدم تعريف الجريمة من قبل التشريعات الجنائية المختلفة ولذلك انقسم الفقهاء إلى قسمين :-

---

[11] قرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ م بشأن تعديلات قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، المادة ٢ فقرة ١١: "**قيام الموظف أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة**"

[12] العفيفي، جمال **جريمة المتاجرة النفوذ وفقا لأحكام قانون العقوبات المصري**، ١-فبراير-٢٠٢١، https://www.facebook.com/145097215673619/posts/1663494460500546/.

القسم الأول : قصر افعلا التجريم على المتاجرة الوظيفية؛ أي الفعل الإجرامي يقع من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه، بحيث يستغل ما تحت يده من نفوذ، سواء كانت حقيقية أو وهمية و ذلك لتحقيق مصالح شخصية، مقابل فائدة معينة وهذا ما سار عليه التشريع السعودي والبحريني والتونسي.

القسم الثاني: فقد توسع بالتجريم بحيث يشمل كل المتاجرة، من أجل تحقيق فائدة أو مقابل غير مشروع، ولم يحصر جريمة الاتجار بالنفوذ في الوظيفة الحكومية؛ بل توسع بذلك ليشمل المتاجرة التي قد تقع في القطاع الخاص، بالتالي لم يقصر هذه الجريمة على الموظف العام بل أيضاً يمكن أن تقع من قبل شخص طبيعي، لكن له نفوذ سواء اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي[13].

ولما كانت جريمة الإتجار بالنفوذ عبارة عن: "قيام الموظف أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحق" .[14]

ويقصد بالمتاجرة بالنفوذ : "السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ أو هي اتجار شخص (الجاني) بنفوذه الحقيقي أو

---

[13] فارس، خولة، **جريمة المتاجرة النفوذ في القانون الجنائي**، جامعة محمد خضير – بسكرة، قسم الحقوق، ٢٠١٥-٢٠١٦،ص١٦.

[14] انظر القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م ***بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد في فلسطين رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته***، تعريف المتاجرة بالنفوذ، المادة رقم (3).

المزعوم بأخذه أو طلبه أو قبوله شيئا أو فائدة من صاحب المصلحة نظير حصول هذا الأخير أو محاولة حصوله على مزيةً معينة من السلطة العامة باستخدام هذا النفوذ" .[15]

و قد **توصل الباحث** إلى تعريف جريمة المتاجرة بالنفوذ على أنها : قيام الجاني بتحقيق مزايا و مكاسب تصب في مصلحته أو في مصلحة الغير، عن طريق وجود نفوذ حقيقي، أو غير حقيقي أي ان يكون نفوذه مزعوماً لديه في السلطات دون وجه حق .

الفرع الرابع : تعريف جريمة الاتجار بالنفوذ في الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة.

تعتبر جريمة الاتجار بالنفوذ وجه من أوجه الفساد الذي تحدثت عنه الكثير من الاتفاقيات الدولية، ومنها: اتفاقية الأمم المتحدة؛ لمكافحة الفساد وهي تكون بذلك أول اتفاقية أعطت اهتمام وتحدثت بشكل واضح عن الفساد، حيث يعتبر الفساد عائق أمام تقدم الدولة الاداري والاقتصادي والاجتماعي فهو يؤثر على كافة مناحي الحياة؛ ونتيجة لذلك، بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31 بوضع اتفاقية دولية؛ لمكافحة الفساد وكان في موضوعها: أنها تدعم جميع التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة الفساد، وتسعى هذه الاتفاقية كذلك الأمر؛ لتحقيق تعاون دولي لمكافحة الفساد ونادت الاتفاقية أيضاً، في موضوع تعزيز النزاهة والمساءلة الإدارية، فيما يتعلق بالممتلكات التي تعود للدولة، وأكدت المادة ٥٠ من الاتفاقية: على قيام كل دولة طرف في الاتفاقية، بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة، وتكون منسقة من أجل مكافحة الفساد، وتعزيز سيطرة القانون. وأكدت الاتفاقية أيضاً على موضوع تحقيق تعاون الاطراف فيما بينهم، مع المنظمات الدولية والاقليمية التي

---

[15] اسلام التميمي، انظر في مجلة الفصلية: ***فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، تدابير مكافحة الفساد وفق نهج مبني على حقوق الإنسان***، الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، العدد 58، 2017م، ص 9.

لها علاقة بالموضوع، كذلك العمل على المشاركة في برامج ومشاريع دولية، تسعى إلى منع الفساد، وفي المادة ١٥ من الاتفاقية: أكدت على تجريم موضوع الرشوة في القطاعي الحكومي والخاص في المادة ١٥ وجرمت الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ في المادة ١٨ واساءة استعمال الوظيفة في المادة ٢٠ وتحدثت أيضاً عن إخفاء الممتلكات التي تحققت من جريمة الفساد[16].

لقد انضمت دولة فلسطين إلى الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م وذلك بموجب إيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 2 نيسان/ إبريل 2014م، إذ تعتبر الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الصك العالمي الوحيد الملزم قانونياً لمكافحة الفساد، بحيث نُظمت جريمة المتاجرة في النفوذ في المادة رقم (18) من الاتفاقية الدولية المذكورة، وذلك تحت عنوان المتاجرة بالنفوذ.[17]

كما أنه قد وقعت دولة فلسطين على الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد، التي تبنتها الجامعة العربية عام 2010م، والتي لا تختلف كثيراً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد كررت الكثير من النصوص التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتدابير الوقائية، والتجريم والتعاون الإقليمي بين الدول الأطراف [18]

---

[16] بن يمينة، سعدية، **جريمة المتاجرة النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري**، جامعة د. طاهر مولاي– سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، ٢٠١٥–٢٠١٦، ص١٤.

[17] انظر نص المادة رقم (18) ***من الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد*** .

[18] سعيد زيد، سجى يوسف، ***تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي***، هيئة مكافحة الفساد، والهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال"، رام الله، فلسطين، 2014، ص9.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالنفوذ عن الجرائم المشابهة لها

تتميز جريمة الاتجار بالنفوذ انها من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة ، و تتشابه مع مجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد بحيث تشترك معها بمجموعة من صفات و عناصر معينة و بذات الوقت تتميز عنها بأوجه اختلاف عديدة و مثل تلك الجرائم التي تشبهها (الرشوة ، اساءة استعمال السلطة ، الواسطة و المحسوبية ، الكسب الغير مشروع ، اختلاس المال العام) .

- **الفرق بين جريمة الاتجار بالنفوذ وجريمة الرشوة**

بالاطلاع على القواعد التي تتعلق بجريمة الرشوة، نجدها تقترب كثيرا من جريمة الاتجار بالنفوذ حيث أن كلا الجريمتين من جرائم الفساد هذا من جهة و من جهة أخرى ، الرشوة : هي أخذ الموظف العام هدية أو مزية من أجل اتمام مصلحة خاصة لطالبها تتعلق بوظيفته او ان يمتنع عن القيام بها متقصدا ذلك[19] .

وهناك عدة فروق أساسية بين هذه الجريمة وجريمة الاتجار بالنفوذ من أهمها :

الركن المفترض : حيث ان صفة الجاني في الرشوة هو الموظف العام ولكن اذا تمت من قبل شخص طبيعي ، فلا تقع الجريمة بل تحول لجرم آخر[20]، بخلاف جريمة الاتجار بالنفوذ، التي يمكن أن ترتكب من قبل الموظف العام، أو شخص آخر لديه علاقات ونفوذ بالوظيفة العامة.

---

[19] غنيم سامي ، جريمة الرشوة في التشريع الفلسطيني ، مجلة جامعة الازهر ، مجلد 19 عدد 2 ، 2017 ، ص 109 .

[20] انظر المادة 171 من قانون العقوبات الاردني المطبق في فلسطين رقم 16 لسنة 1960 : " كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار" .

الاختصاص الوظيفي : في جريمة الرشوة يجب أن يكون المرتشي موظفا أخذ مزية للقيام بعمل او الامتناع عنه داخل حدود اختصاص وظيفته على عكس الاتجار بالنفوذ التي يمكن ان يقوم بها شخص طبيعي بحكم علاقته مع الهيئات أو موظف للقيام بعمل خارج عن دائر اختصاصه بحكم علاقاته [21]

- **الفرق بين جريمة الاتجار بالنفوذ و اساءة استعمال السلطة**

تعرف جريمة اساءة استعمال السلطة على أنها : هي نية الموظف العام لارتكاب فعل يخالف القانون بغرض تحقيق مصلحة تعود بالمكسب له أو لغيره [22].

و تعرف وفقا لقانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في فلسطين : على أنها قيام الموظف باعاقة تنفيذ القانون بصورة مباشرة او غير مباشرة بصفته الوظيفية [23].

كما و عرفها قانون مكافحة الفساد لسنة 2005 بأنها : قيام الموظف أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين[24].

---

[21] الطرواني، ربى محمد رخيص، **جريمة المتاجرة النفوذ في التشريع الاردني: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية**، جامعة عمان العربية، كلية القانون، ٢٠٢١، ص ٣٣.

[22] الفايز محمد صقر جديع ، **جريمة اساءة استعمال السلطة في التشريع الاردني** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2022 ، ص 19 .

[23] المادة 182 من قانون العقوبات انف الذكر : " 1- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين.
2- إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة" .

[24] المادة الاولى من قانون مكافحة الفساد المعدلة بموجب المعدلة بموجب المادة (3) من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد (1) لسنة 2005م

يتضح لنا من التعريفات السابقة أن أوجه الشبه بين جريمة اساءة استعمال السلطة و الاتجار بالنفوذ هي مخالفة القوانين بغرض تحقيق مصالح شخصية و اعتبار كليمها جريمة فساد تعطل المصلحة العامة و من جهة أخرى تفضيل مصلحة خاصة على المصالح العامة مما يرتب الضرر[25] .

و تختلف جريمة اساءة استعمال السلطة عن الاتجار بالنفوذ على النحو التالي :

يفترض في اساءة استعمال السلطة ان يكون الجاني موظفا عاما.

و جريمة اساءة استخدام السلطة تقوم على إساءة الموظف للغير عن طريق صلاحياته وسلطاته التي منحته اياها وظيفته [26]، أما جريمة الاتجار بالنفوذ، فيكون الهدف منها: تحقيق مصالح خاصة سواء داخل دائرته الحكومية، أو خارجها و عادة ما تكون باتفاق مسبق [27].

- **الفرق بين جريمة الاتجار بالنفوذ و الواسطة و المحسوبية**

تعرف الواسطة و المحسوبية على أنها : قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو إخلاله بواجباته لرجاء أو توصية أو لاعتبارات غير مهنية، كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي[28].

---

[25] حسني , محمود نجيب , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , دار المطبوعات الجامعية , ط7 , 2021 , ص 86

[26]سعدية بن يمينية ، جريمة استغلال النفوذ و اليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة طاهر مولاي ، 2016 ، ص ، 32 .

[27]مرجع سابق ، ص 33

[28]المادة الاولى من قانون مكافحة الفساد المعدلة بموجب **المعدلة بموجب المادة (3) من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد (1) لسنة 2005م**

اذ تتشابه جريمة الواسطة و المحسوبية مع المتاجرة بالنفوذ بأن كليهما جريمة فساد و كليهما يسعان لتحقيق مصالح خاصة على حساب الافراد[29] .

اما تختلف كل منهما بصفة الجاني فالواسطة و المحسوبية يجب ان يكون مرتكبها موظفا عاما ، على نقيض جريمة الاتجار بالنفوذ .

و تختلف ايضا بان الاتجار بالنفوذ يكون مقابل هدية او مزية ما على عكس الوساطة التي لا يقترن وجود هدية فيها [30].

- **الفرق بين جريمة الاتجار بالنفوذ و الكسب الغير مشروع**

عرف القانون الكسب غير المشروع على أنه : كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة، ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لأحكام هذا القرار بقانون، أو على زوجه أو على أولاده القصر، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها [31].

---

[29]الائتلاف من اجل النزاهة و الفساد ، جريمة الواسطة و المحسوبية في القانون الفلسطيني ، سلسلة تقارير رقم 85 ، 2014، ص 6

[30]مرجع سابق ، ذات الصفحة

[31]انظر المادة 1 من قانون مكافحة الفساد سنة 2005 عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد (1) لسنة 2005م

و لكي تقوم جريمة الكسب الغير مشروع يجب توافر صفة الجاني بأن يكون موظفا عاما و الركن المادي المتحقق في الزيادة الواضحة على الذمة المالية .

فتتشابه كلا الجريمتين كون أنهما من جرائم الفساد و تقدم المصلحة العامة على الخاصة ، و بذات الوقت كليهما يدخل على الفاعل مالا مكتسبا بصورة غير قانونية .

أما أوجه الاختلاف بين كليهما هي :

صفة الجاني ففي جرية الكسب الغير مشروع يجب أن يكون الجاني موظفا عاما على عكس المتاجرة بالنفوذ

الكسب الغير مشروع قد تتم بأية وسيلة كانت و باي نشاط يزيد من أموال الجاني أما الاتجار بالنفوذ فهي جريمة تقوم باستقبال مزية مقابل تقديم مصلحة لصاحبها .

جريمة الكسب الغير مشروع لاقت عوارا دستوريا في حرية الفرد بالعمل [32]و ليس من السهل اثبات كسب المال عن طريق فعل ارتكبه بموجب وظيفته[33] و اعتبر بعض الفقهاء أن جريمة الكسب الغير مشروع هي نتيجة إجرامية لكل جرائم الفساد و أنها ليست جريمة بحد ذاتها [34].

[32]دمدوم ملاك عبد الكريم ، اثبات جريمة الكسب الغير مشروع و اثره على قرينة البراءة في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، الجامعة العربية الامريكية ، فلسطين – جنين ،2024، ص 38 .

[33]مرجع سابق ، ص 18

[34]خلوف حنان نمر ، الكسب الغير مشروع كصورة من صور جرائم الفساد في التشريع الجزائي الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، فلسطين – نابلس ، 2023 ، ص 18 .

- **الفرق بين جريمة الاتجار بالنفوذ وجريمة اختلاس المال العام**

تعريف جريمة اختلاس المال العام على أنها : ادخال الموظف العام أموالا أو أوراقا وكلت اليه أمر ارادتها الة ذمته الشخصية [35].

حيث تقوم جريمة اختلاس المال على قيام الموظف العام بأخذ نقود، أو أوراق، أو معدات، أو اشياء ويقوم بالاستيلاء عليها من خلال وظيفته، وتحوّل الحيازة من حيازة عامه إلى حيازة خاصة[36] مثل: قيام الموظف بالحصول على مبلغ من أجل إتمام عمل، يتعلق بالوظيفة العامة؛ ولكنه قام بنقل حيازة هذه الأموال إلى ملكيته[37].

وهناك فرق أيضاً بين جريمة الاتجار بالنفوذ، عن جريمة الاستيلاء على الاموال العامة، حيث تقوم على قيام الموظف العام بالاستيلاء على أموال، أو نقود، أو أوراق، أو أشياء، أو غيرها ولكن لا يشترط وجود صلة بين الموظف والاشياء التي سوف يستولي عليها، بخلاف الاتجار بالنفوذ الذي

---

[35] راجع قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين رقم 16 لسنة 1960 : " 1- كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار.
2- إذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، عوقب بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت"

[36] القرالة خلف ، الاحكام الإجرائية في جريمة اختلاس المال العام ، المجلة القانونية ، ص 291 .

[37] الفرا يحيى نافع ، شــرح قانون العقوبات الفلسطيني (القسم الخاص) ،ط2 ، 2014 ، ص 41 .

يشترط فيه أن يكون هناك صلة بين المال والموظف[38]، وكذلك النية في حال كانت نية التملك تكون في جريمة الاتجار بالنفوذ أما نية الانتفاع تكون في جريمة الاستيلاء[39].

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالنفوذ

تصنف جريمة الاتجار بالنفوذ على أنها من الجرائم الاقتصادية؛ لأنها تتعلق باقتصاد الدولة وأموالها، وفي حال وقوعها يؤدي ذلك إلى زعزعة الحياة السياسية و الاقتصادية فيها، وفقهاء القانون الجنائي قاموا أيضاً بتعريف هذه الجريمة على أنها الاتجار والمتاجرة بنفوذ مزعومة أو فعلياً موجودة بمقابل فائدة أو بمقابل ميزة معينة من السلطات العامة في الدولة، حيث يقوم بالتأثير على موظف آخر؛ بهدف الحصول على غرض معين ، ولا يشترط أن يكون موظفاً؛ بل يمكن أن يكون شخص عادي لديه علاقة ونفوذ مع موظف عام، يستخدمه لتحقيق أهدافه[40].

و من اجل دراسة اركان جريمة المتاجرة بالنفوذ قام الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي :

- **المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالنفوذ**
- **المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالنفوذ**

---

[38] البسيوني، عبدالرحمن إسماعيل ، جريمة اختلاس المال العام في القانون الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، فلسطين – غزة ، 2019 ، ص 44.

[39] فاري , خوجة , جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي , مذكرة ماجستير , جامعة محمد خيضر – بسكرة , 2016 , ص37

[40] محمد , نسرين عبد الحميد , جريمة استغلال النفوذ , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , 2015 , ص 42

اما قبل الحديث عن الركن المادي و المعنوي لجريمة المتاجرة بالنفوذ لا بد من الحديث عن الركن المفترض أو شرط وقوع الجريمة .

الركن المفترض:

لم تجعل التشريعات أغلبها صفة الموظف العام شرطا لقيام الجريمة ، فقد يكون موظفاً عاماً أو شخصاً طبيعياً آخر. فالمشرع الجزائري والمصري والمشرع الفلسطيني كذلك الأمر، لم يشترط صفة الموظف العام ولكن صفة الموظف هي ظرف مشدد للجريمة وبالمقابل يشترط لقيام الجريمة أن يكون لدى الفاعل نفوذ حقيقي أو مزعوم لدى السلطات العامة في الدولة، أي انه تحصّل على هذا النفوذ من وظيفته أو بموجب علاقاته الخاصة مع بعض الموظفين الذين يتمتعون بمراكز عالية في الدولة، على كافة المستويات[41].

و بالنظر إلى تعريف الاتجار بالنفوذ الوارد في المادة 2 فقرة 11 من "**قرار بقانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005وتعديلاته**" : "**قيام الموظف أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر**" , و التي نصت صراحة على قيام "**أي شخص آخر**" .

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالنفوذ.

يعرّف الركن المادي للجريمة على أنه: "مظهر الجريمة المجسد الناتج عما دار في فؤاد مرتكب الجريمة قبل وقوعها، وقيامه بسلوك تسبب في وقوع الجريمة وتحققها فالركن المادي هو الذي توجد بتحققه الجريمة وتتخطى مرحلة التفكير والإعداد إلى حيز الوجود والإعلان وبذلك يمكن إثبات ما

[41] مبروكة، غانية، **جريمة المتاجرة النفوذ في الصفقات العمومية**، جامعة البليدة ٢ علي لونيسي، المجلد والعدد ١، ٢٠١٧، ص ١١٥ .

كان خفيًا من تفكير وتدبير لأنه لا يمكن إثبات ذلك إلا بقيام الأثر في الخارج وهذا الأثر هو مزج بين التفكير والسلوك ما هو إلا المحصلة النهائية لكل ما قام به الفاعل متجسدًا في النتيجة المجرمة"[42]

أولا: السلوك الجرمي.

يتمثل النشاط الاجرامي لجريمة الاتجار بالنفوذ، بأربع صور تتمثل بالسلوك ، ومقابل السلوك، والزعم بالتنفيذ، والغرض، حيث يرتكز السلوك الجرمي على: قيام الجاني بالطلب لنفسه أو لشخص آخر أو قبول أو أخذ وعد أو عطية؛ ويقصد به قيام مدعي النفوذ أو صاحبه إلى طلب الفائدة بمقابل المتاجرة بنفوذه الوظيفية والمشرع لم يشترط صورة أو شكل معين للطلب فقد يكون الطلب بشكل صريح وواضح وقد يكون ضمني يفهم من تصرفات المستغل لنفوذه .

أما القبول و الذي يعرف على انه: السلوك الذي يصدر عن الفاعل بحيث يقوم بالتعبير فيه عن موافقته بشأن الإيجاب الذي صدر من صاحب المصلحة والمتضمن عرضاً بالدفع المؤجل وذلك مقابل سعي الفاعل بنفوذه لدى السلطات العامة المختصة[43].

و يعرف الطلب على أنه: عبارة عن الإفصاح عن الرغبة أو التعبير عن الإرادة بحيث ينطوي على حث صاحب المصلحة في تقديم المقابل أو الوعد به، ولا يشترط صورة معينة للطلب فقد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً يفهم من تصرف المستغل لنفوذه بحيث لا يترك شكاً في مغزاه.

---

[42] منصور الحفناوي، ***الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون***، مطبعة الأمانة، المكتبة الشاملة، 1986م، ص 121.

[43] محمد عبدالحميد مكي , جريمة الاتجار بالنفوذ دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , ط2 , 2009 , ص 70 .

ويتحقق القبول بعد العرض من صاحب المصلحة وكذلك الأمر أيضاً لا يشترط صور معينة فقد يكون صريح أو شفاهة مثل وضع نقود داخل ملف معاملة، وصاحب الوظيفة لا يبدي أي اعتراض ويتمثل أيضا بالأخذ، حيث تقوم الجريمة بأخذ العطية سواء من قبل الشخص نفسه أو شخص آخر بناءً على قراره، أو قبوله وتتحقق أيضاً بالوعد والعرض والمنح التي تصدر عن صاحب المصلحة حيث يقوم الجاني بوعده بأي مزية أو عرضها عليه أو قام بمنحها[44].

ويقوم الركن المادي في جريمة المتاجرة بالنفوذ بالسلوكيات التي يبذلها الجاني و التي تتمثل في طلب أو قبول أو أخذ مصلحة ، والمحل الذي يرد عليه النشاط الإجرامي هو الوعيد أو الهدية والمقابل هو التزام الجاني بالمتاجرة بنفوذه لدى السلطات العمومية لكي يحقق نفعاً خاصاً له أو لشخص آخر[45].

كما يعرف الأخذ على أنه عبارة عن: السلوك المادي البحت الذي يعبر من خلاله عن موافقته بخصوص الإيجاب، ويتسلم الفاعل بموجبه مقابل متاجرته لنفوذه، ويعمل على نقله إلى حيازته وحيث أنه تتحقق الجريمة سواء أخذ الفاعل العطية لنفسه أو لغيره مع التأكد من أنه قبل العطية ووافق عليها،

ويقوم الركن المادي على عنصرين أساسيين الأول: السلوك المادي الذي يتمثل بأخذ الفاعل مقابل معين للمتاجرة بنفوذه، ولا يشترط القانون استلام الفاعل

---

[44] مرجع سابق، غنيم، سامي محمد ، **جريمة المتاجرة النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة**، المجلد ١٨ العدد ٢ مجلة جامعة الازهر – غزة سلسلة العلوم الانسانية ٢٠١٦ ص٢٥٠.

[45] جبارين سامي , استغلال النفوذ الوظيفي , الهيئة المستقلة لحقوق المواطن , سلسلة تقارير (67) , رام الله – فلسطين , 2006 , ص20 .

العطيــة أو الوعــد أو الشــيء بنفســه أو عــن طريــق شــخص آخــر مــع التأكــد أنــه قبــل العطيــة، والعنصــر الثــاني: يتمثــل بــالقبول الــذي يصــدر عــن الفاعــل بحيــث يعبــر عــن قبولــه بخصــوص العــرض الــذي قدمــه إليــه صــاحب المصــالح، المتمثــل بالــدفع مقابــل قيــام الفاعــل بالمتــاجرة بســلطته ووظيفتــه؛ لتيســير مصــلحة لشــخص آخــر ولا بــد مــن الاشــارة إلــى أنــه فــي حــال قــام صــاحب النفــوذ بإتمــام فعلــه، المتمثــل بالمتــاجرة بنفــوذه فــي الســلطة العامــة، فــان الجريمــة تكــون قــد تمــت حتــى ولــو رفــض صــاحب المصلحة تسليم صاحب النفوذ ما وعده به[46].

وهــدف المشــرع مــن تجــريم الاتجــار بــالنفوذ، ادانــة المــوظفين الــذين يســتغلون الوظيفــة العامــة، بالقيــام بأعمــال مــن أجــل الحصــول علــى ميــزات غيــر مســتحقة، أو يمتنعــون عــن القيــام بواجبــاتهم؛ مــن أجــل تحقيــق ميــزة للخصــم. وهنــا المشــرع وســع دائــرة التجــريم مــن أجــل حمايــة الوظيفــة العامــة مــن أي متــاجرة، قــد يقــع عليهــا، وهــي مــن جرائم الخطر والضرر[47].

ومــا يميــز الــركن المــادي بأنــه النشــاط المــادي الخــارجي، والــذي يعتبــر الطلــب بمثابــة التعبيــر عــن الرغبــة والارادة الصــادرة عــن صــاحب النفــوذ ســواء أكــان ذلــك النفــوذ حقيقيــا أو مزعومــا ، ولابــد أن تكــون هــذه الإرادة حــرة دون أي إكــراه، قــد يقــع عليهــا ويــؤثر فيهــا، أمــا القبــول فيكــون مــن صــاحب النفــوذ، بحيــث يعبــر فيــه عــن الموافقــة

[46] حمد , ميسون خلف , جريمة استغلال النفوذ , جامعة النهرين مجلة كلية الحقوق ,ص56 .

[47] فيلالي خليل / لعون ميخوت , جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد , رسالة ماجستير منشورة , جامعة زيان عاشور الجلفة , 2017 , ص 40 .

بخصوص العرض الذي قدمه إليه صاحب المصلحة، وقد لا يكون للموظف أي نفوذ على الاطلاق إنما أوهم صاحب المصلحة بأنه يستطيع أن يحقق له مراده من السلطة العامة، وبناءً على ما تقدم، تكون النتيجة الاجرامية تتمثل في الحصول على المزايا أو الفوائد والنشاط الجرمي يتمثل في أخذ الهدية أو قبولها أو طلبها ويبقى لنا العلاقة السببية التي تجمع بين السلوك الجرمي والنتيجة[48].

وفي العادة يلجأ الناس للإتجار في النفوذ في الحياة اليومية؛ لقضاء مصالح خاصة مثل: رفض طلب في القبول في الجامعة مما يجعل صاحب المصلحة يلجأ لأشخاص لديهم نفوذ لتجنب المماطلة في الوقت؛ للحصول على معاملة مقدمة لدى الدوائر الحكومية بالتالي تجنب المماطلة في الوقت ، والاسراع في الحصول عليها، وهذا ينعكس بشكل سلبي على الالتزام بالنظام حيث أن جميع المعاملات تمر بخط سير واحد وبنظام معين، ولكن الاتجار بالنفوذ يجعل هناك تمييز من شخص لأخر مثل الزمالة أو القرابة، وبالتالي إعطاء أولوية لشخص مقابل شخص آخر وبالتالي الاتجار بالنفوذ يؤدي إلى إلحاق الأذى بالأخرين .

ويتميز الركن المادي في جريمة الاتجار بالنفوذ، بأنه واسع ومتعدد، بحيث يشمل كل صور المتاجرة بالوظيفة العامة، حيث يقوم الموظف بالمتاجرة والاتجار بوظيفته من أجل الحصول على منفعة له، أو لغيره، وهذه الجريمة غير معلقة

---

[48] ناجي، صالح يحيى رزق، **جريمة المتاجرة النفوذ ومواجهتها في التشريع اليمني**، مجلة الجامعة الوطنية، العدد(١٤)، نوفمبر، ٢٠٢٠م ، ص16.

على شرط وتقع بإرادة الموظف المنفردة، بحيث يستغل وظيفته من أجل أن يحقق منفعة لنفسه، أو لغيره وينبع غاية المشرع من تجريم الاتجار بالنفوذ؛ لحفظ المصلحة العامة وحفظها من أي متاجرة؛ لتحقيق مصالح شخصية خاصة. وبالتالي فإن تجريم الاتجار بالنفوذ، يحقق نزاهة في الوظيفة العامة، ويحميها من أي تدخل تعسفي لتحقيق منافع شخصية، ويتحقق الركن المادي في جريمة الاتجار بالنفوذ بصورتين[49]: الأولى إيجابية مثل: القيام بعمل من أجل تحقيق منفعة له أو لغيره أما السلبية فتكون: بالامتناع عن العمل مثل امتناع الموظف عن رفع أوراق بعض الأفراد المتقدمين للوظيفة، حتى يتيح الفرصة لقريبه؛ ليحصل على الوظيفة، أيضا قيام الموظف بالامتناع عن الاعلان عن المزاد العلني وتأخيره، حتى يحضر أحد معارفه ويرسى عليه المزاد. وجريمة الاتجار بالنفوذ هي عبارة عن رشوة ذاتية مصغرة، حيث يقوم الجاني بأعمال غير قانونية لحساب مصلحته الخاصة، أو لغيره، منتهكاً بذلك القوانين التي نظمت الوظيفة العامة. ومحكمة الموضوع هي التي تحدد معيار الاتجار بالنفوذ بناءً على العرف الوظيفي والاجتماعي السائد. حيث أن المعيار الأساسي لتحديد قيام الجريمة هو متاجرة الموظف بامتيازات وظيفته لتحقيق منفعة لنفسه او لغيره[50].

---

[49] بختة، ميلود، **جريمة المتاجرة النفوذ في القانون الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ٢٠٢٢، ص 52.

[50] الشويات، محمد أحمد، **آثار المتاجرة الموظف لامتيازاته الوظيفة " النفوذ الوظيفي"**، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، ٢٠٢٢، ص ٣٨ .

ومن الأمثلة على المزايا التي يحققها الجاني من الاتجار بالنفوذ[51].

الحصول على ترخيص معين، أو خدمات معينة أو وظيفة ، أو أية ميزة أخرى كانت، أي جميع ما يمكن الحصول عليه من السلطات العامة مثل حفظ تحقيق معين، أو الحصول على رخصة سياقة دون الالتزام بالقوانين والاختبارات التي تضعها دائرة السير، أو الحصول على حكم ببراءة شخص يخص الموظف، أو الاتجار بالنفوذ من أجل اعفاء أحد الأشخاص من الخدمات العسكرية، أو الاتجار بالنفوذ من أجل تمكين شخص من الحصول على جنسية بلد معين. وما يميز جريمة الاتجار بالنفوذ أنها تتعلق بالسلطات العامة في الدولة، أو الدوائر والجهات الحكومية التابعة لها والخاضعة لإشرافها، وبالتالي لا تقع الجريمة في حال تم المتاجرة بالنفوذ داخل الجهات الخاصة، أو الجهات الأجنبية[52].

ويكون الاتجار بالنفوذ بالأفعال المادية كالتالي : قبول الإكراميات والهدايا من اجل تحقيق مصلحة خاصة لصاحب المصلحة و هذه الأفعال هي التي تخرق القوانين التي تنظم الوظيفة العامة، وكذلك سوء الاستعمال الاداري وإساءة المعاملة والإكراه بسبب النفوذ الذي يتمتع به الموظف في وظيفته، ولا بد من الاشارة إلى أن جريمة الاتجار بالنفوذ تعددت صورها في عصرنا الحاضر، وقد تقع جريمة الاتجار بالنفوذ من خلال متاجرة الموظف العام بنفوذه على موظف

[51] حجة , احمد كمل محمد , جريمة استغلال النفوذ الوظيفي (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير منشور جامعة القدس , فلسطين – القدس , 2011 , ص 32 .

[52] دكداك، صلاح الدين، **جريمة المتاجرة النفوذ على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم ٦-١**، مجلة الفقه والقانون، المجلد والعدد ٢٠ ع ، يوليو ٢٠١٤، ص ١٦٥.

آخـر، ولكـن لـيس تحـت سـلطته، وقـد تقـع المتـاجرة أيضـاً مـن خـلال متـاجرة الفـرد العـادي بنفـوذه لكـي يـتم أمـوره مـن خـلال احـد المـوظفين العمـومين، وتقـع جريمـة الاتجـار بـالنفوذ أيضـاً مـن خـلال متـاجرة النائـب لنفـوذه علـى الموظـف العـام، أو اعتمـاده علـى نفـوذه مـن أجـل تحقيـق مصـالحه. وبالتـالي هـذه الصـور جميعهـا تلعـب دوراً كبيراً في تفشي الفساد، وتؤدي إلى ضعف ثقة المواطنين بالوظيفة العامة[53].

ثانيا : النتيجة الإجرامية :

ويقصد بالنتيجة الجرمية بأنها: "الآثار المادية المترتبة على ارتكاب الجريمة والتي تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وتمثل اعتداءً على مصلحة يحميها المشرع" .[54]

أي أنها تعرف بأنها: "النتيجة التي تنجم عن السلوك الجرمي وتتحصل بسببه سواء قصدها الفاعل أو لم يقصدها" .[55]

أما النتيجة فهي نوعين: قانونية، ومادية فالنتيجة القانونية تتمثل بالاعتداء على مصالح محمية بموجب أحكام القانون أما المصلحة المادية تقوم على الأثر الخارجي الذي يتمثل باعتداء الفاعل على المصلحة التي شرعت لها حماية قانوني ، حيث أنه في جريمة الإتجار بالنفوذ يجب لتحقق

---

[53] ربيع، مجيد طلال فاضل، **المتاجرة نفوذ السلطة وأثره على الموظف العام من وجهة نظر قانونية شرعية: دراسة حالة الكويت**، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٩، ص ٤٣.

[54] المرجع السابق، بحث في مادة القانون الجنائي المقارن بعنوان ***عناصر الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي***، ص 22.

[55] مرجع سابق، منصور الحفناوي، ***الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون***، ص 121.

الجريمة أن يستند الفاعل في طلب أو أخذ الوعد أو العطية على نفوذ له حقيقي أو مزعوم، والزعم بالنفوذ يتحقق بمطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية.[56]

والنتيجة الجرمية في جريمة المتاجرة بالنفوذ الضرر أو الخطر الناجم عن السلوك (في حالة سلوك موظف صاحب نفوذ)، بحيث تتحقق النتيجة الجرمية هنا بمجرد الأخذ، أو القبول، أو الطلب من دون أن يتم انتظار للتدخل لدى الموظف المختص، وكذلك ممارسة نفوذه عليه، بهدف تحقيق مطلب صاحب الحاجة.[57]

ثالثا: العلاقة السببية:

هي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، حيث تعرف العلاقة السببية على أنها: "**الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، حيث تسند حصول النتيجة إلى ذلك السلوك وتعد العلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي للجريمة لكنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة المادية والتي يتطلب نموذجها القانوني حصول نتيجة جرمية ينتج عنها تغييراً في العالم الخارجي**" .[58]

وفي جريمة الإتجار بالنفوذ إذا توافرت النتيجة بحيث تكون مترتبة على النشاط الجرمي وذلك في أية صورة كانت من صوره، قامت علاقة السبب بينهما.

---

[56] مصطفى هرجة، ***التعليق على قانون العقوبات***، موسوعة هرجة الجنائية، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة 2021م، ص 201.

[57] مرجع سابق، عبد الفتاح خضر، ***جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية***، ص 450

[58] محمد الحربلية، بحث في مادة القانون الجنائي المقارن بعنوان ***عناصر الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي***، بدون ناشر، بدون سنة، ص 26.

الشروع في الجريمة :

ويمكن أن يتصور الشروع في جريمة الاتجار بالنفوذ ويكون عن طريق البدء في الأعمال التي تتعلق في جريمة المتاجرة بالنفوذ وتكون الجريمة تامة بمجرد قبول أو أخذ أو طلب الجاني للعطية مع توفر النية السلبية للإتجار بالنفوذ، حيث يكون الشروع في هذه الجريمة تاماً في حال قام صاحب النفوذ بالتوجه للمكان الحكومي من أجل الاتجار في نفوذه، واتمام جريمته بهدف الحصول على مقابل معين ولكن لم يتسنَ له فتح الموضوع مع هذه الجهة الحكومية وذلك لعدة اسباب خارجة عن ارادته وهناك رأي أخر يقول أنه بمجرد طلب العطية مقابل الاتجار بالنفوذ ومن ثم حدث سبب خارج عن ارادة الجاني لم يمكن الجاني من اتمام جريمته تتحقق هنا جريمة الاتجار بالنفوذ وذلك لأن ؛ الجريمة تتحقق بمجرد الطلب وان لم يحدث هناك متاجرة فعلية للنفوذ [59].

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

والركن المعنوي هو : "الكيان النفسي للمسؤولية الجزائية أي الوضع النفسي لماديات الجريمة والمشرع يأخذ بهذه الماديات في حال صدرت عن انسان يتحمل العقاب المقرر له" . والركن المعنوي يقصد به : "اتجاه نية الفاعل لارتكاب جريمة نص عليها القانون واتجاه ارادة الجاني للقيام بالسلوك الجرمي وتحقيق النتيجة" , وجريمة الاتجار في النفوذ هي جريمة عمدية لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ

[59] مرجع سابق : بختة، ميلود، **جريمة المتاجرة النفوذ في القانون الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**، ص ٤٠.

وخاصه أن الفعل الجرمي المكون للركن المادي وحده لا يكفي، بل لابد من تحقق الركن المعنوي ولو تخلف الركن المعنوي لا يكون هناك جريمة[60].

لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ، لابد من تحقق الركن المادي والمعنوي ، وبخصوص الركن المعنوي يثور تساؤل: هل يكفي لوقوع جريمة الاتجار بالنفوذ القصد العام أي العلم والارادة أم يحتاج قصداً خاصاً؟، وهنا اختلفت آراء الفقهاء :

فالاتجاه الأول قال: أنه لا يكفي وقوع القصد العام، بل لابد من تحقق القصد الخاص، ولكن مع ذلك وقع خلاف بين الفقهاء بطبيعة القصد الخاص نفسه

فالرأي الأول قال: أن القصد الخاص في جريمة الاتجار بالنفوذ هو: عبارة عن المحاولة في الحصول على منافع خاصه من أي سلطات عمومية ، سيما نجح الجاني في تحقيق هذه الميزة أم لم ينجح، أما اذا لم ينوِ الجاني الاتجار بنفوذه وانما انصرفت نيته إلى الاستولاء على مال صاحب المصلحة هنا يسأل عن جرائم النصب والاحتيال بعد التحقق من توافر أركانها.

أما الرأي الثاني فاتجه للقول: أن القصد الخاص في جريمة الاتجار بالنفوذ يتمثل في اتجاه نية الجاني للإتجار بنفوذه واستغلالها، وبالتالي لا تقع الجريمة في حال انتفت نية المتاجرة بالنفوذ من قبل صاحبها، ويتحقق قصد الجاني من خلال سعيه من استعمال ما تحت يده من نفوذ، سواء من السلطات والامكانيات التي تقع تحت يده، أو جهات أخرى تخضع لصلاحياته أما اذا لم ينوِ استخدام

---

[60] مرجع سابق، الطوراني، ربى محمد رخيص، **جريمة المتاجرة النفوذ في التشريع الاردني: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية**، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، سلسلة البحوث القانونية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٢٠٤ .

هذه النفوذ فلا تقع هذه الجريمة وبناءً على ذلك اذا تظاهر الجاني بقبول العطية أو الميزة للقبض على صاحب المصلحة هنا لا تقوم جريمة الاتجار بالنفوذ؛ لانتفاء الركن المعنوي.

أما **الاتجاه الثاني** بخصوص وجوبية توفر قصد خاص أم لا فادعى هذا الاتجاه للقول: أن القصد الجرمي في جريمة الاتجار بالنفوذ يقتصر على القصد العام وحده دون الحاجة للقصد الخاص، وبالتالي لا نأخذ بنية الفاعل اذا وعد صاحب المصلحة، ولحسم هذا الخلاف تطرق الباحث للقضاء العربي، حيث كانت المحاكم مؤيدة للاتجاه الثاني أي لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ يكفي توفر القصد العام، أي العلم والارادة وهذا ما أكد عليه القضاء المصري، حيث جاء في أحد أحكامه، أن جريمة الاتجار بالنفوذ هي جريمة عمدية يكفي لوقوعها القصد العام، وليس شرطاً اتجاه نية الفاعل استعمال النفوذ التي ادعى بها، وكذلك القضاء الكويتي أيد القضاء المصري حيث قررت محكمة التميز الكويتية أن المشرع بين قبول العطية أو طلبها أو أخذها والتذرع بالنفوذ الحقيقية أو المزعوم ولم يميز بينهما أي في الحالتين استحق الجاني العقاب. بالتالي يكفي لقيام الجريمة تحقق القصد العام الذي يتوفر بمجرد طلب العطية مقابل الزعم بالنفوذ[61].

اذ يرى الباحث أن التجاه الفقهاء لمجرد القصد الخاص كان موفقا و ذلك لان التشريعات الوطنية اعتبرت جريمة المتاجرة بالنفوذ جريمة عمدية اذ لا يمكن أن يقوم صاحب النفوذ (الجاني) بقلو المزية و الهدايا دون وجود نية داخلية منفردة للقيام بالطلب لصاحب المصلحة .

[61] عفان، نصر جورج هرمز، **جريمة المتاجرة النفوذ: دراسة مقارنة، الجامعة الاردنية**، كلية الدراسات العليا، الاردن، ٢٠٠٠، ص ٨٩ .

وجريمة الاتجار بالنفوذ تعتبر من جرائم العمد و التي تتطلب توفر القصد الجنائي فيها، فتقوم باتجاه ارادة الموظف للقيام بالعمل أو الامتناع عنه بطريقة يخالف فيها القوانين التي تنظم الوظيفة العامة[62].

وهناك ملاحظة مهمة بخصوص القصد الجنائي، وهي لابد من معاصرة القصد الجنائي للسلوك الاجرامي أما إذا تحقق القصد الجنائي بعد وقوع الجريمة، فلا يؤخذ به وبناءً على ذلك إذا أخذ صاحب النفوذ هدية أو عطية دون أن يعلم بالغرض أو المصلحة من إهداء هذه الهدية، ولم يعلم بالنية الجرمية لمقدمها ثم اكتشف بعد ذلك أن نية مقدمها الحصول على ميزة من السلطات العامة فلا تقع هنا الجريمة؛ لأنه لابد من أن يقوم الركن المعنوي أي القصد الجرمي لدى صاحب النفوذ عندما أخذ أو قبل الهدية[63].

ولا بد من أن ينصرف علم الجاني للواقعة الجرمية فيكون لديه علم واضح أن الهدية أو العطية التي طلبها بمقابل تشغيل نفوذه وسلطاته سواء أكانت حقيقية أو وهمية مزعومة ويتوفر لديه العلم والارادة أي أنه يعلم بأنه يحصل على ميزة من السلطات العامة والادارات العامة في الدولة واتجهت ارادة الجاني صاحب النفوذ لقبول وطلب صاحب النفوذ، وقد ذكرنا مسبقاً أنها جريمة قصدية تتحقق بسوء نية كلا الطرفين الاول المحرض وهو صاحب الحاجة، وصاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم ويقع عبء اثبات القصد الجنائي على النيابة العامة وفق القواعد العامة بالإثبات[64].

---

[62] مرجع سابق، مجدوب، عبد الرحمن، **المتاجرة النفوذ الوظيفي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية،** المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢١، تلمسان، الجزائر، ص ١٥٤.

[63] مرجع سابق، غنيم، سامي محمد، **جريمة المتاجرة النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة،** المجلد رقم ١٨ العدد ٢، ٢٠١٦، ص 18.

[64]مرجع سابق : بختة، ميلود، **جريمة المتاجرة النفوذ في القانون الجنائي،**ص ٤١.

وبناء على ما سبق في هذا المبحث : يتبين للباحث أن جريمة استغلال النفوذ هي تحمل نفس مسمى جريمة الإتجار بالنفوذ أو جريمة المتاجرة بالنفوذ بحيث يقصد بها: اتجار الجاني بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بأخذه أو طلبه أو قبوله مقابل أو فائدة ما من صاحب المصلحة وذلك في نظير حصوله أو محاولة حصوله على مزية معينة من السلطة العامة لفائدة الأخير، باستخدام هذه النفوذ، بحيث لا تكون المصلحة المطلوبة من الموظف داخلة ضمن اختصاصه الوظيفي، ولكن إنما يقوم بالتأثير على موظف أخر للقيام بالمصلحة المطلوبة، ولا يشترط دائماً أن يكون مستغل النفوذ موظفاً، فقد يكون عضواً في مجلس نيابي عام أو شخصاً عادياً من عامة الناس وله نفوذ على أحد الموظفين العامين قد استمده عبر صلة القرابة أو الصداقة أو غيرها من العلاقات الشخصية التي يتم بنائها على أساس المصالح المشتركة.

المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على جريمة المتاجرة بالنفوذ

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد مفهوم العقوبة، ولا يوجد تعريف موحد للعقوبة، إذ تعرف بأنها عبارة عن: "ايلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها أو هي الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة وتوقعه الهيئات القضائية وفقا للإجراءات المحددة في القانون " .[65] تنص المادة رقم(15) من "القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003" على أن: "ماهية العقوبات العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون" .

[65] جمال الحيدري، انظر الموقع الإلكتروني المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، ***علم العقاب الحديث***، 2022م، https://mail.almerja.net/، تاريخ الزيارة: 2024/6/8م، بدون رقم صفحة.

و لذلك و من أجل دراسة مقدر العقوبة الواردة على الجريمة و حالات تخفيض العقوبة قسم الباحث هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي :

- **المطلب الأول: مقدار العقوبة**
- **الاعفاء من العقاب في جريمة المتاجرة بالنفوذ**

المطلب الأول: مقدار العقوبة

شدد المشرع الفلسطيني العقاب الموجب على جريمة المتاجرة بالنفوذ بصور واضحة و جلية في التشريعات الناظمة للجريمة .

فقد نظم القرار بقانون رقم .. العقوبات المترتبة على الجريمة بالسجن و استرداد الأموال المتحصلة من الجريمة و الغرامة على النحو التالي :-

- **السجن :**

لقد أور ذات القانون أنف الذكر عقوبة السجن المشددة و ذلك بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة[66] ، اذ يتضح لنا أن المشرع الجزائي الفلسطيني اعتبر جريمة المتاجرة بالنفوذ من قبيل الجنايات و أورد لها ظرفا مشددا بطبيعة الحال سواء أكان الجاني موظفا أو ليس موظفا عاما .

[66]انظر المادة رقم 20 من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاتها: "يعاقب كل من أدين بجريمة الكسب غير المشروع أو جريمة المتاجرة بالنفوذ بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة" .

- **الغرامة :**

تعرف الغرامة على أنها : هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[67].

و لم ينص التشريع الفلسطيني على قيمة محددة للغرامات تاركا أمر تنظيمها للقوانين الخاصة بها ، و قد اعتبر التشريع قيمة الغرامة المناسبة لجريمة الاتجار بالنفوذ بنفس قيمة الأموال التي تحصل عليها من جراء فعله [68].

و يرى الباحث أن الامر أتى من أجل مواجهة الاتجار جنائيا و الحد من تلك الجرمة و لكن ليس بقدر غرامة تعادل قيمة الأموال المتحصلة لان المشرع أيضا فرض عقوبة استرداد الأموال المتحصلة من الجريمة ، اذ أن المشرع يجبر الجاني على دفع قيمة المبالغ المستردة مرة أخرة ، لذلك يرى الباحث أنه كان من باب أولى أن تكون الغرامة بقيمة مقطوعة كنظيراتها من الجنايات .

- **استرداد الموجودات**

تعتمد الدول في محاربة الفساد على عملية استرداد الأصول المادية أو الموجودات أو ما يسمى أحيانا بالعائدات الجرمية و التي عرفتها "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية" 1988 بأنها: "أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثالثة" .

[67]انظر المادة 22 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين

[68]انظر المادة رقم 20 من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاتها. "وغرامة مالية تعادل قيمة الأموال محل"

كما وتقوم عملية استرداد المتحصلات على الصعيدين الدولي، والإقليمي وذلك عن طريق بثق التعاون الوطني أو الدولي من أجل ملاحقة عائدات الأموال التي تتحصل من جرائم الفساد عامة، وجريمة المتاجرة بالنفوذ خاصة وإرجاعها إلى خزينة الدولة [69]، وتتم عملية الاسترداد بثلاثة مراحل: (البحث والتحري والتجميد ثم المصادرة) و تتم عملية المصادرة عادة بإذن من المحكمة [70].

و اعتبر رد المتحصلات عقوبة اصلية مقررة بحق كل من يرتكب جريمة الاتجار بالنفوذ [71].

- **حرمان المحكوم عليه من تولي المناصب العامة**

يعتبر حرمان الموظف من توليه المناصب العامة هي عقوبة تبعية ،حيث نصت المادة رقم (31) من القانون الأصلي لمكافحة الفساد (قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005م على: **"الحرمان من تولي الوظائف العامة كل شخص صدر بحقه حكما باتا بارتكاب جريمة الفساد يحرم من تولي أية وظيفة عامة"** .

يحول الإعفاء من العقوبة دون تولي الموظف العام للوظيفة العامة بحيث انه يجب بعد صدور الحكم أن يتم فصل الموظف العام للوظيفة العامة من الخدمة، كونه حكم في قضية مخلة بالشرف والأمانة [72].

---

[69] براك , أحمد محمد , التعاون الدولي لمكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني و المقارن , هيئة مكافحة الفساد , رام الله – فلسطين , 2020 , ص109 .

[70] مرجع سابق : ذات الصفحة

[71] نظر المادة رقم 20 من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاتها ورد : "الأموال المتحصلة منها"

[72] فريد , تومي / حيدرة سعدي , الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد , مجلة العلوم القانونية و السياسية , م 9 , ع 3 , 2018 , ص 344

- **عقوبة الشريك و المحرض**

لم تنص التشريعات المتعلقة بجرائم الفساد في فلسطين على عقوبة الشريك او المحرض في جرائم الفساد و استقراء من الاحكام العامة للقانون الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين نجد بأنه فرض عقوبة الفاعل الأصلي [73]على الشريك في الجريمة.

و يعتبر شريكا كل من ساهم في اتحاد نيته و سلوكه لأحداث الجريمة مع الفاعل الأصلي لها [74].

اذ نجد ان عقوبة الشريك في جريمة المتاجرة بالنفوذ هي السجن لمدة من ثلاث الى خمسة عشر سنة كعقوبة سالبة للحرية و استرداد الموجودات و الغرامة و أيضا تطبق عليه العقوبات التبعية و التي من ضمنها الحرمان من الوظيفة العامة .

و لكن يثور التساؤل حول عقوبة الغرامة التي تفرض على الشركاء في الجريمة بمعنى هل تتحد الغرامة على الشركاء أم يدفع كل منهما قيمة غرامة بصورة منفردة .

و للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من تحديد قواعد الاشتراك الجرمي بين مرتكبي الجريمة فاذا تحقق الاشتراك بينهما بصورة تامة فتعتبر الغرامة نافذة بحقهما معا ، لان العقوبة كانت على جريمة واحدة وأفعال واحدة لا يمكن تجزئتها بطبيعتها فيعتبر أحدهما أصلي و الاخر شريك فيها و عقوبة الغرامة بقيمة الأموال المستردة تكون نافذة بحقهما معا أي بتقسيم المال بينهما [75].

---

[73]انظر المادة 75 من قانون العقوبات 16 لسنة 1960 انف الذكر : "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها" .

[74]راجع المادة 76 من قانون العقوبات انف الذكر : "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها" .

أما بالنسبة للمحرض أو المتدخل

فانه لم ينص التشريع الناظم لجرائم الفساد على عقوبة أي منهما و بالعودة للإطار العام للمحرض و المتدخل نجد أنه يعتبر متدخلا كل من[76] :

1- من قام بمساعدة الجناة على القيام بالفعل و ذلك بتقديم إرشادات لهم .

2- من قام باعطاء المتهم سلاح أو أي أداة تساعده على ارتكاب الجريمة

3- من كان موجودا في مكان وقوع الجريمة بغرض ابعاد المقاومين

4- من قام بمساعدة الجناة على الأفعال التحضيرية للجريمة

5- من قام باخفاء أدوات الجريمة و كان متفقا مسبقا مع الجناة على ذلك

و يعتبر محرضا من قام بحمل الغير على ارتكاب الفعل اما بإعطائه مالا او هدية أو سلاحا أو اكراهه على القيام بالفعل بالتهديد [77].

---

[75] فريد تومي، حيدرة سعدي، ***الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد***، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، 2018م، ص 344.

[76] انظر المادة 80 فقر 2 من القانون أعلاه : " 2- يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع"

و يعاقب المتدخل او المحرض بثلث العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

- **عقوبة صاحب المصلحة**

لم تتطرق التشريعات الى عقوبة صاحب المصلحة عند عرض الطلب على الموظف العام على نقيض ما شرعته بخصوص عارض الرشوة أو الرشوة الخائبة مثلا .

و اذ يرى الباحث انه يمكن اعتبار صاحب المصلحة متدخلا في الجريمة و ذلك لأنه أعطى الفاعل مالا أو هدية أو مقابل ما من أجل القيام بالفعل .

- **عقوبة السلطات العليا (إدارة الموظف)**

و يعنى بالسلطة العليا و هي الإدارة العامة التي تتولى الاشراف على الموظف مرتكب الفعل .

و لكن المبدأ العام في القانون الجنائي أن العقوبة تقع على مرتكبها فقط [78]، فاذا كانت الإدارة عالمة بما يقوم فيه الموظف و متسترة عليه تعتبر خالفت أحكام القانون بضرورة الإبلاغ عن جريمة فساد [79]و لكن لم ينص التشريع الفلسطيني على عقوبة مقررة و محددة بشأن التستر عن جرائم الفساد .

أما إذا كانت الإدارة العامة تشترك مع الموظف العام الجاني بأفعال الفساد فيحول ذلك لتطبيق أحكام الاشتراك و التدخل في جريمة الاتجار بالنفوذ .

---

[77] انظر المادة 80 فقرة 1 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين : " 1- يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة" .

[78]انظر المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني 2005 : "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون" .

[79]انظر المادة 30 من قانون مكافحة الفساد 2005 و تعديلاته : "على كل موظف عام علم بجريمة الفساد أن يبلغ الهيئة بذلك" .

- **تقادم العقوبة :**

أن تقادم العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد لا تسقط بالتقادم: "لا تسقط بالتقادم الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد، وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها" [80].

المطلب الثاني: الاعفاء من العقاب في جريمة المتاجرة بالنفوذ

يعترف القانون بأن هناك حالات وظروف تشجع على خفض شدة العقوبة المفروضة على الفاعل، سواء ارتبطت تلك الظروف بالجريمة ذاتها أو بالمتهم نفسه، وذلك وفقًا للنظام القانوني لكل دولة، وتشمل عوامل مثل العمر، والحالة الصحية، والظروف الاجتماعية، والتعاون مع السلطات القانونية.

وقد تم النص على الإعفاء من العقاب في جرائم الفساد بما يتضمنها جريمة الإتجار بالنفوذ في نص المادة رقم (20) فقرة 3 من "القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م" على أنه: "إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصل منها، أعفي من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، على أن يقوم برد الأموال المتحصلة، وإذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها، تخفض العقوبة إلى النصف، ويعفى من عقوبة الغرامة" .

وبناءً على ما سبق يتبين لنا أن المشرع الفلسطيني قد تجاوز هذا الأمر(الإعفاء من العقوبة يكون لكل من بادر من الجناة بإبلاغ هيئة مكافحة الفساد . [81]

و من حالات الاعفاء الواردة في القانون بخصوص جرائم الفساد منها :

---

[80]انظر المادة 33 من قانون مكافحة الفساد 2005 المعدلة بموجب المادة رقم (21) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد (1) لسنة 2005م

[81] سهيل الأحمد، ***المجلة الدولية للاجتهاد القضائي***، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021م، ص 53.

اولا: إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن جريمة فساد قبل كشفها.[82]:

اذ يتضح لنا من قراءة النصوص القانونية انفة الذكر أعلاه الواردة في قانون مكافحة الفساد و تعديلاته خاصة المادة رقم (20) فقرة 3 من "القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بأن الجاني إذا قام بإبلاغ هيئة مكافحة الفساد أو الجهات المختصة مثل النيابة العامة ، يستطيع الاستفادة من العذر المعفي من العقاب في جريمة الاتجار بالنفوذ .

وبالتالي لا يستطيع الفاسد الذي انكشف أمره أو شكلت لجان تحقيق أو الجرد للفحص بشكل دوري من الاستفادة من عذر الإعفاء من العقاب، كون أن البلاغ لم يأتِ نتيجة قرار ذاتي من قبل المبلغ بل جاء وليد قلق وخشية من اكتشاف أمره ونتيجة ما جرى من إجراءات تمهيدية للوصول إلى اثبات ارتكابه لجريمة الفساد.[83]

رابعاً: رد الأموال المتحصلة:

قد بين المشرع عبر نص المادة المذكورة أعلاه أنه من شروط الحصول على العفو من العقوبة للمرتكب والشريك في قضايا الفساد (ومنها عقوبة جريمة الإتجار بالنفوذ) وهو رد الأموال المتحصلة من الجريمة، وفي حالة عدم القيام برد هذه الأموال المتحصلة من الجريمة فإنه يفقد إمكانية في أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة.

وحسب رأي الباحث فإنه يرى على أنه يجب أن يقوم المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (20) من "القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005م

---

[82] مرجع سابق، سهيل الأحمد، ***المجلة الدولية للاجتهاد القضائي***، ص 53.

[83] مرجع سابق، سهيل الأحمد، ***المجلة الدولية للاجتهاد القضائي***، ص 54.

وتعديلاته في الفقرة 3 منه" بالقيام بإضافة نص "على أن يقوم برد الأموال المتحصلة وتعويض الضرر المرتكب حماية للمال العام والحفاظ على أموالها" .

وهناك آثار عدة مترتبة على الإعفاء من العقاب ومنها:

- **عدم ملاحقة المتهم بذات القضية أمام المحاكم الفلسطينية:**

فإذا صدر الحكم من المحكمة بإعفاء مرتكب الجرم ، عدم إمكانية معاقبة المجرم على العقوبة ذاتها مرتين، فلا يجوز أن يتم مسائلته جزائيا على ذات الواقعة وذلك بعد أن صدر حكم بحقه من قبل محكمة الفساد بإدانته واعفائه من العقوبة[84].

- **تشجيع الخاضعين المرتكبين لجرائم الفساد على الإبلاغ:**

إن وجود العديد من الحالات العملية التي قد استفادت من العذر المعفى للعقوبة يعطي دافع للذين يخضعون لأحكام "**قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل لسنة 2005م وتعديلاته**" من أجل القيام بالإبلاغ عن ارتكابهم جريمة فساد وما يؤدي إلى استرداد المتحصلات الجرمية التي تعتبر اهدارا للمال العام[85].

وعليه وجب أن يكون هناك العديد من حملات التوعية للموظفين الحكوميين ولكل من يخضع لأحكام "**قانون مكافحة الفساد الفلسطيني**" وتعديلاته وذلك لغايات تشجيعهم في الإبلاغ عن ارتكابهم لجرائم الفساد وذلك من أجل أن يتم استفادتهم من العذر المعفى من العقوبة وذلك من قبل هيئة مكافحة الفساد.

---

[84] الدرابيع , الوليد أحمد , الإعفاء من العقوبة للمبلغ و الشريك في جرائم الفساد في النظام القانوني الفلسطيني , المجلة الدولية للاجتهاد القضائي , ع 1 ,ص58

[85] مرجع سابق , الدرابيع أحمد , الإعفاء من العقوبة للمبلغ و الشريك في جرائم الفساد في النظام القانوني الفلسطيني , ص 59

الفصل الثاني: قواعد الاجراءات الجزائية لجريمة الاتجار بالنفوذ.

إن الدعوى الجزائية تمر بإجراءات معينة رسمها القانون، فعندما تنتهي النيابة العام من مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنها تأتي مرحلة التصرف في الدعوى، فإذا كانت النيابة العامة ترى أن هناك ادلة كافية في الدعوى؛ فإنها تتوجه فيها للمحكمة المختصة بناء على نوع الجريمة، هل هي جنحة، أم جناية، أم مخالفة، أما إذا رأت أن الأدلة غير كافية أو غير موجودة، فإنها تقوم بحفظ الدعوى، وتعتبر جريمة الاتجار بالنفوذ جريمة من جرائم الفساد و تعتبر من أخطر الجرائم على المجتمع، فإن القانون الفلسطيني أعطاها خصوصية تختلف عن الجرائم العادية، ضمن هذه الخصوصية أن القانون خصص لها نيابة خاصة بجرائم الفساد، حيث تم تأسيسها بموجب "**قرار بقانون صادر عن الرئيس رقم 37 لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥**" وتتمتع النيابة العامة الخاصة بجرائم الفساد بصلاحية حفظ الدعوى، أو تحويلها إلى المحكمة الخاصة بجرائم الفساد[86]. وقد قام الباحث في تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: دور هيئة مكافحة الفساد في جريمة الاتجار بالنفوذ

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في جريمة الاتجار بالنفوذ

المبحث الثالث: المحكمة المختصة

[86] عبدالحميد, شكور طارق سامي، **سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى الجزائية في جرائم الفساد**، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية صفحة واحد.

المبحث الأول: دور هيئة مكافحة الفساد في جريمة الاتجار بالنفوذ

تعتبر هيئة مكافحة الفساد هي الجهة التي تعمل على إصلاح المجتمع من الفساد وبث النزاهة والشفافية في المجتمع الفلسطيني لذلك، قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول: آليات البحث والتحري في جريمة الاتجار بالنفوذ

المطلب الثاني: إحالة الملف للنيابة العامة

المطلب الأول: آليات البحث والتحري في جريمة الاتجار بالنفوذ

يعتبر أساس العمل في هيئة مكافحة الفساد هو الامر الذي يتعلق بموضوع متابعة تلك الملفات التي تتضمن شبهات فساد، وحيث انه وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة (هيئة مكافحة الفساد) في أعمال البحث والتحري والتحقيق والاستدلال في الشكاوى والملفات التي تقدم لها، ومن ثم إحالة كل من يتورط في جريمة فساد إلى النائب العام (نيابة جرائم الفساد: النيابة العامة المتخصصة بالنظر في جرائم الفساد).

وتعرف عملية البحث والتحري: "**بأنها مجموعة من الإجراءات تسبق تحريك الدعوى الجزائية وذلك من أجل جمع المعلومات والمساعدة في عملية سير الدعوى الجزائية**" [87]، كما لعملية البحث والتحري أهمية قانونية في حين أن القاضي يأخذ بها من أجل الوصول إلى الحقيقة في الدعوى المنظورة أمامه

[87] زوليخة زوزو ، مشروعية أساليب التحري الحديثة ، مجلة جوان ، عدد 8 ، ج 2 ، 2017 ، ص 759

و تتم عملية البحث و التحري من قبل المحددون بقرار من رئيس الهيئة، وذلك بموجب اختصاصهم اذ يقومون بمهام جمع الاستدلالات والتحريات، وأخذ الإفادات، بصفة مأموري الضابطة القضائية وما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم[88].

هذ وتتمثل اختصاصات هيئة مكافحة الفساد في فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام قانون الفساد و القيام بعملية التحري و الاستدلال عند وجود شبهات فساد من قبل ذات الأشخاص الخاضعين لأنظمة و قوانين الفساد في فلسطين[89] .

واما ما يتعلق بصلاحيات هيئة مكافحة الفساد، وعلى الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها و التي هي على النحو التالي :-

---

[88]انظر المادة رقم (10) من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته على أنه: "**تعدل المادة (7) من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو التالي: يتمتع موظفو الهيئة المختصون بجمع الاستدلالات والتحريات، وأخذ الإفادات، بصفة مأموري الضابطة القضائية فيما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم، على أن يتم تحديدهم بموجب قرار من رئيس الهيئة**" .

[89]انظر المادة رقم 11 من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته : "**1 .يعدل نص الفقرة (2) من المادة (8) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي : "فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون وفق التشريعات السارية."2. يعدل نص الفقرة (3) من المادة (8) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي" :التحري والاستدلال في الشكاوى التي تقدم عن جريمة الفساد."3. يعدل نص الفقرة (4) من المادة (8) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي" :التحري والاستدلال في شبهات الفساد التي تقترف من أألشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون."4. يعدل نص الفقرة (6) من المادة (8) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي" :رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والإشراف على ذلك".**

.

1- تقلي التقارير و الشكاوى بخصوص جرائم الفساد و جمع الأدلة و المعلومات اللازمة لذلك و مباشرة التحريات في سبيل الكشف عن المخالفات و التجاوزات و السير في الإجراءات الإدارية لذلك [90].

2- القيام بطلب منع السفر و طلب حجز أموال المشتبه بهم المنقولة و غير المنقولة [91].

3- الطلب من المحكمة بواسطة النيابة العامة وقف عمل أي شركة **أو جمعية، أو هيئة أهلية، أو نقابة، أو أي هيئة اعتبارية أخرى** خاضعة لأحكام قانون الفساد و حرمان كل من له علاقة في الجريمة لتأسيس هيئة أخرى أو أن يكون عضوا في أي هيئة أخرى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنوات [92].

---

[90] انظر الفقرة الأولى من المادة رقم 12 من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته و التي نصت على : " **1 .يعدل نص الفقرة (1) من المادة (9) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي" :تلقي التقارير والبالغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري، وجمع الاستدلالات بشأنها، والكشف عن المخالفات والتجاوزات، وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك، ومباشرة التحري والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات ذات العلاقة".**

[91] انظر الفقرة 2 من المادة رقم 12 من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته و التي نصت على : " **2 .يعدل نص الفقرة (2) من المادة (9) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي" :ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون، وطلب حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة احتياطاً، وطلب منعه من السفر، والطلب من الجهات المعنية وقفه عن العمل، وفق التشريعات السارية".**

[92] انظر الفقرة 3 من المادة رقم 12 من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته و التي نصت على : " **3 .يعدل نص الفقرة (7)من المادة (9) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي" :يحق للهيئة بواسطة نيابة جرائم الفساد، وحسب واقع الحال، أن تطلب من المحكمة وقف عن العمل كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابة أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، فيما عدا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إداراتها أو ممثليها أو عمالها باسمها أو**

4- حق تحريك الشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد بواسطة نيابة الفساد[93] .

5- الطلب من المحكمة بواسطة نيابة جرائم الفساد وقف العمل بأي عقد، أو اتفاق، أو منفعة، أو امتياز اذا تبين لها أي اشتباه بفساد [94].

6- استدعاء الشهود أو الموظفين أو أي شخص له علاقة بالشبهة للاستفسار عنها[95] .

7- طلب أي أوراق أو ملفات أو بيانات أو غيرها من اجل الاطلاع عليها و ذلك لاستكمال إجراءات التحقيق [96].

بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القرار بقانون، أو حل أي من هذه الهيئات، وتصفية أموالها، وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أي هيئة مماثلة، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً لها لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات".

[93]انظر الفقرة 4 من المادة رقم 12 من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته و التي نصت على : **4 .يعدل نص الفقرة (8) من المادة (9) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي" :حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القرار بقانون، من خلال نيابة جرائم الفساد ومباشرتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة في القانون" .**

[94]انظر الفقرة 5 من المادة رقم 12 من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته و التي نصت على : " **5 .تضاف فقرة جديدة للمادة (9) من القانون الأصلي، تحمل الرقم (10) على النحو التالي" :للهيئة أثناء إجراء التحري أن تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة بواسطة نيابة جرائم الفساد وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز إذا تبين لها من مظاهر البينة أنه تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً، وذلك لحين البت في الدعوى بحكم مبرم، وللمحكمة إبطال أو فسخ كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".**

[95]انظر قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م المادة 9 فقرة 3 : " **3. استدعاء الشهود والمعنيين من الموظفين العموميين او موظفي القطاع الخاص او اي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة الفساد.**

ومن أهم آليات وأساليب البحث والتحري التي تستخدمها الجهات المختصة في مكافحة جرائم الفساد بصورة عامة والتي من ضمنها جريمة المتاجرة بالنفوذ والتي تضمنتها المادة (18) من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته

اولا: الترصد الالكتروني (التنصت الالكتروني)

والتي تعرف بأنها تتبع الاتصالات و المهاتفات وبسبب تطور التكنولوجيا الهائل أصبحت النيابة تستخدمها في البحث عن جريمة المتاجرة بالنفوذ، فمن الممكن أن تستخدم أسلوب اعتراض المراسلات من أجل البحث والتحري عن الجريمة والمقصود هنا باعتراض المراسلات[97] ، التنصت على الرسائل المتنقلة ما بين الأطراف بالإضافة للمكالمات الهاتفية، فيمكن أن تقوم النيابة بمراقبة المكالمات التي يجريها كبار الموظفين والذين يمكن أن يقوموا بالمتاجرة في نفوذهم،[98] وهذا الأسلوب يطلق عليه اسم آخر وهو التنصت ويعني ذلك استراق السمع، وفي حال تم اكتشاف أن الموظف يستغل نفوذه فإن النيابة هنا تتحرك من أجل كشف الجريمة، والقانون لم يحدد الأشخاص الذين يمكن أن يمارس عليهم هذا الأسلوب [99]، فيمكن أن يتم ممارسته على القاضي، أو الوزير، أو

---

[96]انظر قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م المادة 9 فقرة 4 : " **4. طلب اي ملفات او بيانات او اوراق او مستندات او معلومات او الاطلاع عليها او الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقا للاجراءات القانونية النافذة** " .

[97]ورودة، شرف الدين، **مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبع في مكافحة الجريمة المعلوماتي في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير العدد 15 ، 2017.

[98]هدى، زوزو، **التسريب كأسلوب من أساليب التحري وفق قانون إجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الدفتر السياسي والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقة 2014 عدد ١، ص ١٣٣.

[99]صالح شنين، **التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات المجال الأكاديمي**، مجلة البحث القانوني، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن المجلد 12 العدد اثنين 2015 ، ص205

على أي شخص يشتبه به بأنه من الممكن أن يرتكب جريمة المتاجرة نفوذ، وفي حال اكتشفت النيابة من خلال مكالمات أو تسجيلات الصوت أن هناك متاجرة بالنفوذ فإنها تقوم بعملية حفظ هذه الأصوات من أجل أن يتم حفظ هذه المكالمات وتقديمها ضد هذا الشخص[100] , شريطة أن تكون عملية التنصت تنطوي تحت أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية [101] .

و قد نظمت المادة 22 مكرر من قانون مكافحة الفساد لسنة 2005 المعدلة بموجب المادة 18 من قرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 و التي نصت على : " تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (22) تحمل الرقم (22) مكرر) على النحو التالي: "وفقا للتشريعات السارية، ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع تحر خاص، كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب، بإذن من النيابة المختصة وفقاً للقانون وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها التي يخضع الأخذ بها لتقدير المحكمة".

وهناك وسيلة أخرى للترصد الالكتروني تسمى الاختراق على النحو المناسب

تعرف عملية الاختراق على أنها: "الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة الإلكترونية" [102] .

يشار إلى فعل الاختراق على أنه جريمة يعاقب عليها القانون الفلسطيني؛ حيث أن لكل فرد خصوصية يجب احترامها و هذا ما أكدت عليه التشريعات الدولية و القانون الأساسي الفلسطيني، سيما في ظل تطور الجرائم أصبحت عملية الاختراق هي وسيلة من أجل الكشف عن تلك الجرائم

---

[100] سارة عزوز، **أساليب البحث والتحري الخاصة في البحث والتحري في جرائم الفساد،** دراسة في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلة 8 العدد 3 سنة 2001 صفحة 47.

[101] راجع المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 .

[102] انظر المادة 1 من قرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 و تعديلاته .

[103]، و نصت عليها المادة 22 مكرر من قانون مكافحة الفساد لسنة 2005 المعدلة بموجب المادة 18 من قرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 آنفة الذكر أعلاه .

وتتم عملية الاختراق سيما على الرسائل الواردة عبر الايميل مثلا، أو المكالمات الهاتفية، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي والاتصال وفقا لأحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 آنفة الذكر.

ثالثا: المخبرين:

وتستخدم النيابة العامة في هذا الأسلوب المخبرين والمعاونين لها من أجل اكتشاف جريمة المتاجرة بالنفوذ قبل وقوعها بشكل كامل[104]، حيث يساعد المرشد أو المخبر النيابة المختصة بمكافحة جرائم الفساد في تقديم الكثير من المعلومات حول جريمة المتاجرة بالنفوذ، وذلك بسبب أنه يمارس عمله بشكل سري فهو يتمثل للمجتمع بأنه شخص طبيعي وما يحصل عليه من معلومات يقوم بإخبار النيابة العامة عنها ، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق التي تستخدم في كشف جرائم المتاجرة بالنفوذ[105]، وفي جريمة المتاجرة بالنفوذ قد يكون المخبر هو أحد الموظفين الذين يعملون مع الموظف الذي يقوم بجريمة المتاجرة بالنفوذ أو شخص يتردد بشكل دوري على مكان عمل الموظف، ويقوم المخبر بتزويد النيابة العامة بما جمعه من معلومات إما من خلال التقاؤه مع موظفين النيابة العام بشكل وجاهي أو من خلال الهاتف أو غيرها، ولا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة أنه حتى هذا

---

[103]كريمة , عنصر / بوسعيد أمينة , الإجراءات الخاصة للتحري في جرائم مكافحة الفساد , مذكرة نيل الماجستير, جامعة احمد دراية أدرار , 2020 , ص 49 .

[104]أمان .(2007).**إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني،** حالة السلطة التشريعية. رام الله: الاختلاف من أجل النزاهة والمسألة– –أمان.

[105]آمان .(2006ب).**تعزيز قيم النزاهة ونظم المساءلة ومبادئ الشفافية في المجتمع الفلسطيني 2006–2007**,التقرير السنوي .رام الله :الائتلاف من أجل النزاهة والمسألة– – أمان.

المخبر يجب أن يتم مراقبته من قبل النيابة العامة حتى لا يقوم هو أيضاً بالمتاجرة بالنفوذ وارتكاب لجريمة المتاجرة بالنفوذ أي أنه يجب أن يخضع ويبقى تحت المراقبة[106]، و فقا لأحكام المادة 18 من قانون مكافحة الفساد المعدلة بموجب أحكام المادة 16 من قرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 .[107]

رابعا: الدلائل المادية (كشف السرية المصرفية) :

تعتبر العمليات المصرفية عمليات سرية تامة مما حذا من المشرع الفلسطيني التشديد في عملية الحفاظ على سرية البيانات المصرفية و ذلك من المتضح لنا في المادة 26 من قانون المصارف رقم 2 لسنة 2002 [108], و لكن يستثنى في بعض الأحيان سيما للكشف عن جرائم الفساد و ذلك برفع

---

[106]العربي، نصر الشريف، **أساليب التحري في جرائم الفساد،** جامعة دكتورة طاهر مولاي دراسة في الوظيفة العامة العدد الرابع 2017 صفحة 150

[107]و التي نصت على : "**.2 تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين، والشهود، والمخبرين، والخبراء، وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، في دعاوى الفساد، من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال الآتي: أ. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم. ب. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن وجودهم. ج الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة، وبما يكفل سلامتهم. د. حمايتهم في أماكن عملهم، وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو أي إجراء تعسفي، أو قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم بسبب شهاداتهم أو إبلاغهم أو ما قاموا به من أعمال لكشف جرائم الفساد.هـ توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة. و.اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم**" .

[108] انظر المادة رقم 26 من قانون المصارف رقم 2 لسنة 2002 : "**1- على أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين والموظفين بجميع درجاتهم في المصارف العاملة في فلسطين، الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي تعود لعملاء المصرف والتي تصل إليهم من خلال العمل الوظيفي، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أية معلومات أو السماح للغير بالإطلاع عليها ما لم يكن هذا الإطلاع: أ- بموافقة العميل خطيا. ب- بموجب حكم قضائي. 2- يعاقب كل مخالف لأحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون**" .

الحصانة المصرفية عن تلك البيانات استنادا لأحكام المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[109] ، و أحكام المادة 9 و 24 من قانون مكافحة الفساد لسنة 2005 سابقة الذكر أعلاه .

خامسا: التسليم المراقب :

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة الأولى فقرة 8 التسليم المراقب على أنه : "**السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها**" .

اذ يعتبر التسليم المراقب: هو مراقبة السلطة ذات الاختصاص قانونا لعمليات الفساد أو تسليم الأموال أو الرشاوى أو غيرها، والسماح للمجرمين بإتمام عملياتهم الإجرامية؛ وذلك من أجل كشف كل الجناة من جهة و إتمام عملية جمع التحريات اللازمة و البينات من أجل ادانتهم[110] .

حيث تعتمد عملية التسليم المراقب على السرية التامة في عملها فهي تنقسم إلى تسليم مراقب وطني (إقليمي) حيث تتم عملية نقل الأمور غير المشروعة داخل الإقليم الوطني للدولة والنوع الثاني: التسليم المراقب الدولي وهو السماح للأشياء الغير مشروعة بالمرور عبر حدود الدول[111].

---

[109]انظر المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : " **تكفل كل دولة طرف في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا لهه الاتفاقية وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنسأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية**" .

[110]براك , أحمد محمد , التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني و المقارن , مجلة جامعة القدس المفتوحة , ع52 , 2020 , ص121

[111]حاتم , حارث , **إجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد** , مذكرة ماجستير , جامعة العربي تبسي , 2023 , ص 34

وقد دخلت فلسطين وأصبحت طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 2013/05/21.

و قد نظمت المادة 22 مكرر من قانون مكافحة الفساد لسنة 2005 المعدلة بموجب المادة 18 من قرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 آنفة الذكر أعلاه ، مسألة التسليم المراقب لمرتكبي جرائم الفساد .

المطلب الثاني: إحالة الملف للنيابة العامة

وحسب نص المادة رقم (3) من القرار بقانون المذكور سابقاً بينت معنى نيابة جرائم الفساد أنها: **"النيابة العامة المتخصصة بالنظر في جرائم الفساد"**.

لقد بينا سابقاً وحسب الفقرة (8) التي تم تعديلها من المادة (9) من القانون الأصلي أن حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القرار بقانون (ومنها جريمة المتاجرة بالنفوذ) يكون من خلال نيابة جرائم الفساد ومباشرتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها إلا في الحالات التي وضحها القانون ، ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة وفقا للقانون.

فضلاً عما بيناه في نص الفقرة الجديدة المضافة للمادة (9) من القانون الأصلي، تحمل الرقم (10) على أنه للهيئة (هيئة مكافحة الفساد) أثناء إجراء التحري أن تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة بواسطة نيابة جرائم الفساد وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز إذا تبين لها من مظاهر البينة أنه تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً، وذلك لحين البت في الدعوى بحكم مبرم، وللمحكمة إبطال أو فسخ عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[112].

[112] عبد الباقي مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 : دراسة مقارنة ، سلسلة المناهج الدراسية ، 2015 ، ص 302 .

وأما ما يتعلق بإحالة الملف للنيابة العامة فقد نصت المادة رقم (15) من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته على أنه: "**يعدل نص المادة (21) من القانون الأصلي ليصبح على النحو التالي: إذا تبين من خلال التحريات وجمع الاستدلالات حول البلاغات والشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم إحالة الملف إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، والقوانين الأخرى ذات العلاقة**" .

أي أنه تقوم هذه النيابة بممارسة دورها تحت إشراف النائب العام، وفي حال تبين لهيئة مكافحة الفساد بعد انتهائها من أعمال البحث والتحري والتحقيقات الأولية أنه يوجد شبهات فساد، فإن رئيس الهيئة المذكورة يقوم بإحالة كل من الأوراق ومحاضر الاستدلالات للنائب العام، وبدوره النائب العام يحيلها إلى نيابة الفساد، التي تتولى النيابة المذكورة بدورها في إقامة الدعاوى ومتابعتها أمام محكمة جرائم الفساد.

وقد بينا سابقاً أنه وأثناء قيام نيابة جرائم الفساد بممارسة تحقيقها في جرائم الفساد فإنها تواجه إشكالية كون ان جرائم الفساد تتسم بالتعقيد والصعوبة، ويعود ذلك إلى طبيعتها المركبة وخصوصا من حيث امتداد هذه الجرائم، فضلاً عن قيام النيابة بمتابعة المتحصلات الجرمية وكما أنها تعمل على حجزها تمهيداً لمصادرتها واستردادها بحكم قضائي، حيث تقوم نيابة جرائم الفساد بالاستعانة بالنيابات الأخرى، وجهات إنفاذ القانون من أجل متابعة كل من يثبت تورطه بأفعال فساد، بل أنها تلجأ إلى القضاء الدولي في سبيل ذلك.

وبناء على ما سبق يتبين للباحث أن هناك دور تكاملي وخطوات ممنهجة تقوم أثناء العمل مع الأطراف ذات العلاقة في مكافحة الفساد، بحيث تتمثل الخطوة الأولى بدايةً من حيث إنفاذ القانون لمكافحة الفساد من الهيئة والتي بدورها تقوم وبما أوتيت من صلاحيات بالقيام بإجراءات البحث والاستدلال والتحقيق في ملفات جرائم الفساد ومنها (جريمة الإتجار بالنفوذ)، ومن ثم يحيل رئيس هيئة مكافحة الفساد الملفات التي يثبت بموجبها شبهات الفساد إلى النائب العام، و بدوره النائب العام يقوم بإحالتها للنيابة المتخصصة والتي تقوم بالتحقيق في الملف، وبعد التحقيق في حال أنه تبين ثبوت فعل الفساد (جريمة الإتجار بالنفوذ في هذا البحث)يتم إحالة الملف للقضاء الذي يبدأ النظر بالدعاوى التي تتوجه له خلال مدة لا تزيد عن 10 أيام.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في جريمة الاتجار بالنفوذ

إن النيابة الخاصة بمتابعة جريمة المتاجرة بالنفود هي ليست النيابة العادية التي تتابع الجرائم العادية إنما هي نيابة مختصة، وهي نيابة جرائم الفساد، باعتبار جريمة المتاجرة بالنفوذ هي من انواع جرائم الفساد، بالتالي النيابة المختصة هي نيابة خاصة، والتي تم تشكيلها بموجب القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 المعدل لقانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة 2005[113]، وبالتالي حلت هذه النيابة محل النيابة العامة العادية في متابعة جريمة المتاجرة بالنفوذ، وتملك هذه النيابة أن تقوم بإجراءات التحقيق ومتابعة جريمة المتاجرة بالنفوذ، حيث تعتبر من ضمن اختصاصها، وتتابع النيابة العامة الخاصة بجرائم الفساد جريمة المتاجرة بالنفود في كافة المدن الفلسطينية في الضفة الغربية، وذلك ضمن

[113] موقع هيئة مكافحة الفساد، تاريخ زيارة الموقع: ٢٥-٥-٢٠٢٤، https://www.pacc.ps/

الاختصاص المكاني الخاص للنيابة[114]، حيث تتولى هذه النيابة تجهيز أركان الشكوى الخاصة من أجل تقديمها لمحكمة جرائم الفساد، وعندما تقوم النيابة العامة بملاحقة جريمة المتاجرة بالنفوذ فإنها تتولى مهمة إجراء التحقيق والبحث عن الأدلة، وتقوم النيابة العامة في سبيل الكشف عن جرائم المتاجرة بالنفود باستخدام وسائل متنوعة في إثبات جريمة المتاجرة بالنفوذ[115]، ولها أن تستخدم الوسائل الحديثة وتبحث أيضاً في تجهيز هذه الأدلة وتقديمها للمحكمة الخاصة بمتابعة هذه الجرائم، وممكن لنيابة الفساد أن تقوم بالتشارك مع النيابات الأخرى من أجل الكشف عن الجريمة، وجمع الأدلة الخاصة بها، خاصة إذا كان الموظف بعدما قام بارتكاب جريمة المتاجرة بالنقود قد تحصل على مبلغ ضخم وقام بالهرب خارج البلاد ، و يمكن للنيابة العامة التعاون مع النيابات الأخرى من أجل إحضاره وتقديمه للعدالة[116].

وقد قام الباحث بتقسيم هذا المبحث لمطلبين كالتالي:

المطلب الأول: التحقيق في جرائم الفساد

المطلب الثاني: حماية المبلغين والشهود في جريمة المتاجرة بالنفوذ

---

[114] نيابة جرائم الفساد تنهي إجراءات القانونية في 63 ملفاً تحقيقاً خلال ٢٠٢١، تاريخ النشر: ١٦-٢_٢٠٢٢، والمقال منشور على الرابط التالي: https://www.maannews.net/news/2060826.html

[115] موقع جامعة بيرزيت، مقال بعنوان: **برنامج المساعدات في بناء قدرات مؤسسات مكافحة الفساد في فلسطين**، والمقال منشور على الرابط التالي: http://lawcenter.birzeit.ps/lawcenter/index.php/ar/2014-01-11-12-36-42

[116] موقع النيابة العامة دولة فلسطين، **نيابة الجرائم الفساد**، تاريخ زيارة الموقع 2024/5/25، http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/TheCorruptionCrime.aspx

.

المطلب الأول: التحقيق في جرائم الفساد

وحيث أنه تعتبر الهيئة (هيئة مكافحة الفساد) جهة تنفيذية، ينحصر عملها بالتحقيق وإحالة الملفات للمحكمة.[117]

إن أساس العمل في هيئة مكافحة الفساد: هو الامر الذي يتعلق بموضوع متابعة تلك الملفات التي تتضمن شبهات فساد، وحيث انه وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة في أعمال البحث والتحري والتحقيق والاستدلال في الشكاوى والملفات التي تقدم لها، ومن ثم إحالة كل من يتورط في جريمة فساد إلى النائب العام ومن ثم إلى نيابة الفساد .

أي أنه وفي حال تبين للهيئة بعد انتهائها من أعمال البحث والتحري والتحقيقات الأولية أنه يوجد شبهات فساد، فإن الهيئة المذكورة تقوم بإحالة كل من الأوراق ومحاضر الاستدلالات للنائب العام، وبدوره النائب العام يحيلها إلى نيابة جرائم الفساد، التي تتولى النيابة المذكورة بدورها في إقامة الدعاوى ومتابعتها أمام محكمة جرائم الفساد.

وقد تم البيان في قانون مكافحة الفساد أن من صلاحيات الهيئة القيام بمباشرة التحريات والتحقيقات الهامة من أجل متابعة الأفعال المتعلقة بالفساد و ذلك نفسها، أو قد تكون مبنية على شكوى ترد إليها من أية جهة، وإذا ظهر بنتيجة الملف أو التحقيق أن الإخبار أو الشكوى الواردة إلى الهيئة غير

---

[117] مرجع سابق، انظر الموقع الإلكتروني وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، ***المحاكم في فلسطين: محكمة جرائم الفساد***،بدون رقم صفحة.

حقيقي أو كيدي يتم تحويل مقدمها إلى الجهة المختصة قضائيا من أجل إيقاع العقاب عليه وفقا للقواعد القانونية المعمول بها .[118]

أما بخصوص إجراءات التحقيق في جرائم الفساد فهي تخضع للأحكام العامة لقانون "**الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001**" [119]، ومن أهم وسائل التحقيق التي تستعملها النيابة العامة هي: –

1- الاستجواب

أجاز قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 بسنة 2001 قيام وكيل النيابة بأعمال استجواب المتهمين في الجرائم بصورة عامة وقد عرف القانون الآنف الذكر الاستجواب في المادة (94) منه : "**الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها**" ، إذ يعتبر الاستجواب هو سؤال المتهم عن كافة التفاصيل المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه، كما تتولى فقط النيابة العامة عملية الاستجواب في الجنايات جميعها ولا يجوز لها ندب غيرها لعملية الاستجواب إلا في الجنح التي تراها مناسبة [120]، ويجب

---

[118]أبو عفيفة، طلال، **الوجز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، دار الثقافة للنشر عمان الأردن ، ٢٠١١،ص 33.

[119]أبو الرب فاروق يونس، **المدخل في الإجراءات القانونية الجزائية**، المجلس العلمي الفلسطيني رام الله فلسطين 2000، ص10.

[120]انظر المادة رقم (96) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : "يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها" .

على النيابة العامة مباشرة عملية الاستجواب فور مثول المتهم أمامها و تدوينها في محضر ضبط رسمي وذلك خلال أول 24 ساعة يمثل بها المتهم أمامها[121].

لقد رتب القانون الآنف الذكر ضمانات للمتهم أثناء مرحلة التحقيق، مثل حقه في الصمت وعدم الإجابة عن أية أسئلة تطرح عليه كما من حقه الاستعانة بالمحامي، ولكن من الحقوق التي تتضارب المصالح فيها بين النيابة العامة وحقوق المتهم في حالة الضرورة و العجلة التي تجيز للنيابة العامة مباشرة عملية الاستجواب دون وجود محامي للمتهم شريطة أن يتثبت المحامي من محضر الاستجواب.

ولخطورة عملية الاستجواب وفي بعض الأحيان يجوز للنيابة قطع الاتصال مع المتهم لمدة لا تتجاوز العشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط شريطة عدم منعه من الاتصال بمحاميه[122].

يرى الباحث أنه بإسقاط القواعد العامة على جريمة الاتجار بالنفوذ أن عملية الاستجواب كون أنها أهم مرحلة من مراحل التحقيق وأهم مرحلة فيها إلا إنها في أنشطة المتاجرة بالنفوذ قد يواجه وكيل النيابة صعوبات في اثبات الجريمة عن طريق الاستجواب، وذلك بسبب فطنة وذكاء مجرمي المتاجرة بالنفوذ وطرقهم بإخفاء جرائمهم.

---

[121] انظر المادة رقم (105) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 " يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه" .

[122] انظر انظر المادة رقم (103) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة.

2- الاستعانة بأعمال الخبرة

يصعب على عضو النيابة العامة الإلمام بكافة الأمور، لذلك أجاز له القانون ندب من هم أصحاب الخبرة في بعض المجالات، وذلك لتسهيل اثبات الجريمة، يباشر الخبير عمله فور أدائه اليمين القانونية ما لم يكن مدونا ومسجلا لدى سجلات وزارة العدل كخبير محلف، و للاستعجال يؤدي الخبير أعماله دون حضور الخصوم، و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 النصوص المتعلقة بالخبرة من المادة (64) إلى المادة (71) منه، أما بخصوص أنواع الخبراء الذي يمكن الاستعانة بهم في جريمة المتاجرة بالنفوذ للنيابة العامة الاستعانة بأية خبير تراه ضروريا كخبراء الجرائم الالكترونية في حال كان هناك أي طريقة لإثبات الجريمة عبر وسيلة الكترونية مثلا أو خبراء مضاهاة الخطوط لإثبات توقيع الجاني بقية الأمور التي تحتاج إلى خبير [123].

يرى الباحث أن ندب الخبراء هو أمر في غاية الضرورة شريطة أن يتوافق مع القانون وله أثر كبير في اثبات الدعوى أمام المحاكم المختصة وله حجية قوية في إثبات الفعل.

3- سماع الشهود

تعرف الشهادة بحسب "**نظام حماية المبلغين في فلسطين**" ، يعرف النظام الشهود في المادة (1) منه الشاهد بأنه : "**الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء**" [124].

---

[123] براك , أحمد محمد , مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني و المقارن , دار الشروق للنشر , ط1 , 2019 , ص 86 .

[124] "**قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م**".

في حين تعرف الشهادة بحسب المادة (1684) من مجلة الأحكام العدلية بأنها : "**الأخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له مشهود له، وللمخبر عليه مشهود عليه، وللحق مشهود به**" [125]. وتعتبر الشهادة من أهم طرق كشف الجرائم بصورة عامة ويجوز للنيابة العامة ومتولي التحقيق أن يقوم باستدعاء الشهود من أجل سماعهم، وطرح الأسئلة عليهم للوصول إلى نتيجة لإثبات الواقعة على مرتكبها، فقد نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 في مواده من (77) إلى (93) أحكام سماع الشهود أمام النيابة العامة.

في حين الأمر الجلي في وجود الشهود هو إجبار الشاهد على الحضور في حال تخلفه عن الحضور لمرتين متتاليتين.

يرى الباحث أن شهادة الشهود من طرق الاثبات التي يخضع تقدير وزنها إلى تقدير القاضي ففي مجمل الأحيان يتم استبعاد شهادة معظم الشهود في القضية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن شهادة الشهود في جريمة الاتجار بالنفوذ قد تكون في بعض الأحيان مفيدة كون أن الشهود أساسا قد يكونوا متورطين أساسا في عمليات الفساد والمشاركة في اتجار المتهم بنفوذه وسلطته.

ولكن تثور إشكالية كبيرة في جرائم الفساد حول شهادة الشهود على بعض مرتكبي أفعال الفساد سيما إذا كانوا من أصحاب النفوذ والسلطة، فكيف يعالج القانون موضوع حماية الشهود و المبلغين؟

[125] مجلة الأحكام العدلية.

المطلب الثاني: حماية المبلغين الشهود في جريمة المتاجرة بالنفوذ

في جميع أنظمة العدالة الجنائية، تعتمد عملية التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الجنائية بشكل كبير على المعلومات والشهادات المقدمة من الشهود، وتعاونهم معهم، ولكن من المهم أيضا أن تكون شهادتهم صحيحة و مفصلة و دون نقصان.

تحتل مسألة حماية الشهود مكانة بارزة بشكل خاص في سياق مقاضاة مرتكبي جرائم الفساد والجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية بالوسائل والدوافع لإسكات الشهود المحتملين أو ترهيبهم لمنعهم من التعاون مع السلطات المعناه في إنفاذ القوانين والسلطات القضائية.

وتعتبر حماية المبلغين و الشهود هي من اختصاصات هيئة مكافحة الفساد وليس النيابة العامة.

بهذا تنص المادة رقم (20) فقرة 5 و6 من "**قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته**" على أنه: "**5- يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تتجاوز عشرة الاف دينار أردني6- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني**" .

قام المشرع الفلسطيني بتنظيم حماية المبلغين والشهود في "**قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته**" لا سيما احكام المادة (18) منه، و "**نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة رقم 7 لسنة 2019**" .[126]

وحيث أنه تم اقرار "**نظام حماية المبلغين والشهود بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ 2019/11/28**"

والذي جاء اعمالاً لنص المادة (18) من "**قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005م وتعديلاته**"، هذا ويعتبر الهدف منه هو تشجيع الأشخاص على القيام بالإبلاغ عن أفعال الفساد، و ملاحقتها ، وذلك عن طريق توفير الحماية الفعلية لطالبيها وفق احكام النظام، كما جاء هذا النظام ضمن جهود هيئة مكافحة الفساد لتحقيق الانسجام والتطبيق الفعلي لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لا سيما المادتين (32-33) منها، وقد كان النظام شاملاً لموضوع حماية المبلغين والشهود من حيث الفئات المستحقة للحماية وشروطها وانواعها والياتها وأسباب انقضائها.".[127]

---

[126] انظر الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين: "الدليل الإسترشادي الخاص في "حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في قضايا الفساد"، ***الإطار التشريعي الناظم لحماية المبلغين والشهود***، ***https://www.pacc.ps*** ، تاريخ الزيارة: 2024/6/5م، بدون رقم صفحة.

[127] مرجع سابق، الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين: "الدليل الإسترشادي الخاص في "حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في قضايا الفساد"، ***نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم رقم (7) لسنة 2019م***، ***https://www.pacc.ps*** ، تاريخ الزيارة: 2024/6/5م، بدون رقم صفحة.

وقد "**اشارت المادة (4) من نظام حماية المبلغين والشهود الى انشاء وحدة حماية المبلغين والشهود بحيث تتضمن فريق قانوني متخصص بأعمال دراسة طلبات حماية المبلغين والشهود من خلال توفير الاستقلالية الكاملة للوحدة في تشكيل قناعاتها وتوصياتها، وبما يضمن السرية اللازمة لطالب الحماية** ".[128]

وحيث أنه "**يهـدف نظـام حمايـة المبلغين إلى تشـجيع المواطنيـن على القيـام بالإبلاغ عن جرائم الفسـاد، ويوفر الحمايـة القانونية والوظيفية والشـخصية لطالب الحماية .ويتمتـع بالحماية كل من: طالب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الرابعة، والأشخاص وثيقـي الصلـة بطالـب الحمايـة وتم تأسـيس وحدة خاصـة في الهيئـة لحماية المبلغين**" .[129]

يتيح هذا النظام لرئيس الهيئة تقديم المساعدة المالية للمبلغين والشهود حسب ظروف ومتطلبات كل طلب وتوفير التأمين على حياة الشخص المحمي من خلال التعاقد مع شركة تأمين، والذي يحق له الحصول على الحماية إذا تعرض لاعتداء جسدي أو مادي أدى إلى إعاقة وظيفية، تخوله تقديم المطالبة بالتعويض إلى الهيئة. وفي هذه الحالة يجوز لورثة الشخص المحمي المطالبة بالتعويض والمساعدة والنفقات. إذا أدى الهجوم إلى مقتل الشخص المحمي.[130]

وتنقسم حماية الشهود إلى عدة أقسام منها:

---

[128] مرجع سابق، الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين: "الدليل الإسترشادي الخاص في "حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في قضايا الفساد"، ***وحدة حماية المبلغين والشهود***

، ***https://www.pacc.ps*** ، تاريخ الزيارة: 2024/6/5م، بدون رقم صفحة.

[129] مرجع سابق، هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، ***مكافحة الفساد تحديات وحلول***، ص 58.

[130] مرجع سابق، هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، ***مكافحة الفساد تحديات وحلول***، ص 58.

أولاً الحماية الشخصية.

يُعرف نظام الحماية الشخصية بأنه: "**الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم تعرض طالب الحماية لأي ضرر معنوي أو جسدي أو مالي**".[131]

وبموجب المادة (10) من "**قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم**"

تقوم بحماية الأشخاص اللذين تم شملهم في القرار بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة على النحو الآتي :

1- حماية مكان الإقامة أو توفير السكن إذا لزم الأمر

2- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الحركة الآمنة، خاصة عند حضور المحاكمات وجلسات التحقيق

3- حماية المنازل والممتلكات وأماكن العمل.

4- التغيير المؤقت أو الدائم للإقامة أو مكان العمل أو كليهما مع البدائل المناسبة حسب الظروف والظروف المحيطة.

5- تغيير أو مراقبة أرقام الهواتف بناء على طلب المالك، وتوفير رقم هاتف الطوارئ على مدار الساعة لتلقي طلبات الإنقاذ، واستخدام تقنيات الاتصال الحديثة لضمان أمن البيانات والشهادات المقدمة، وفقا للقانون المعمول به.

---

[131] **المادة 1 من "قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم"**

6- إخفاء كافة المعلومات المتعلقة بالهوية والبيانات الشخصية واستبدالها برموز أو ألقاب غير مهمة.

7- اتخاذ أي إجراء أو إجراء والقيام بأي عمل ضروري لضمان السلامة.

ثانياً -الحماية الوظيفية.

يُعرف نظام الحماية الوظيفية بأنه: "**الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم وقوع أي ضرر لطالب الحماية على المستوى الوظيفي أو العمل نتيجة إبلاغه عن واقعة الفساد**". [132]

توفر هيئة الحماية الوظيفية أي من الحالات الآتية: "**صدور قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري أو ينتقص من الحقوق، اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى إساءة المعاملة أو المكانة أو السمعة أو التمييز**" .[133]

ثالثاً -الحماية القانونية:

يعرف نظام الحماية القانونية بأنه: "**الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم ملاحقة طالب الحماية جزائياً نتيجة إبلاغه أو شهادته عن واقعة فساد**" .

"**توفر هيئة الحماية القانونية لطالب الحماية من الملاحقة الجزائية نتيجة إبلاغه أو شهادته عن جريمة فساد**" .

---

[132] **المادة 1 من "قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم"**

[133] **المادة 9 من "قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم"**

رابعاً –النفقات والمساعدات المالية والتعويضات:

منح "**قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم**" صلاحيات لهيئة مكافحة الفساد في تقديم تعويضات مالية للمبلغين والشهود فبحسب المادة (14) منه يجوز لرئيس الهيئة القيام بالآتي: "**صرف المساعدات المالية للمبلغين والشهود بناءً على ظروف ومقتضيات كل طلب بتامين على حياة الأشخاص المشمولين بالحماية، وذلك من خلال التعاقد مع شركات التأمين على أن تنظم بموجب تعليمات تصدر عن الرئيس، تصرف الهيئة النفقات المترتبة على توفير الحماية لمستحقيها من خلال الموازنة المخصصة لوحدة الحماية**" .

كما حددت المادة (15) التعويض في حال العجز أو الوفاة، في النص التالي : "**1. يحق للشخص المشمول بالحماية في حال تعرضه لاعتداء جسدي أو مادي، ونتج عنه عجزاً وظيفياً، طلب التعويض من الهيئة. 2. يحق لورثة الشخص المشمول بالحماية طلب التعويض والمساعدات والنفقات، وذلك في حال نتج عن الاعتداء وفاة المشمول بالحماية**" .

المبحث الثالث: دور المحكمة المختصة في جريمة المتاجرة بالنفوذ

تعتبر المحاكم المختصة في محاكمة الجرائم المشمولة بأحكام الفساد هي محكمة الفساد ومن أجل دراسة الدور الذي تلعبه محكمة الفساد في جريمة الاتجار بالنفوذ قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول: تشكيل محكمة جرائم الفساد

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة جريمة الفساد

المطلب الاول: تشكيل محكمة جرائم الفساد

لقد أصدر مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2010/8/1م قراره القاضي بتشكيل هيئة مكافحة الفساد.[134]

يقصد بمعنى المحكمة: هي هيئة المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد، وذلك حسب نص المادة (3) من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

و قد تشكلت محكمة الفساد وفقا لما نصت عليه المادة رقم (13) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م المذكور على النحو التالي :

1- بناء على طلب رئيس الهيئة قرر مجلس القضاء الأعلى تشكيل هيئة قضائية متخصصة للنظر في قضايا الفساد أينما وجدت. وتتكون اللجنة من ثلاثة قضاة لا تقل رتبتهم عن 10 قضاة.

2- تبدأ المحكمة بنظر أي دعوى ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ رفع الدعوى وتعقد جلساتها. ولا يجوز تأجيل المحاكمات المتوالية لهذا الغرض أكثر من سبعة أيام، إلا في حالة الضرورة، وللأسباب الواردة في قرار التأجيل الذي يسري على الأحكام الاستئنافية والنقضية، يعين مجلس القضاء الأعلى هيئة استئنافية. أو المزيد من النظر في الطعون المتعلقة بتهم الفساد.

3- تنعقد المحكمة في مدينة القدس أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المحكمة، وتسري القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق على جلساتها وطريقة إصدار قراراتها. ما لم يكن هناك نص خاص في المرسوم.

---

[134] أحمد براك، ***مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن***، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019م، ص 316.

4- تصدر المحكمة قرارها في أي قضية تنتهي فيها المحاكمة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ الجلسة، ويجوز للمحكمة تأجيلها لهذا الغرض مرة واحدة لمدة لا تزيد على سبعة أيام، وينطبق ذلك على الجميع. مستويات الإجراءات.

5- على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات الصلة، يجب على المدعى عليه أن يقدم جميع الدفوع والطلبات، بما في ذلك الدفوع بعدم الاختصاص أو عدم المقبولية أو انقضاء المدة، فور بدء المحاكمة وقبل الاستماع إلى أي دفاع لأول مرة، و ويجوز الطعن في قرار المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يجوز الطعن في القرار بهذه الدفوع إلا بعد صدور قرار بات في الموضوع.

6- يجوز استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة بطرق مختلفة بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

وحسب نص المادة رقم (17) من القرار بقانون المذكور سابقاً فإنه "**يعدل نص المادة (22) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي: تعتبر الإجراءات المتخذة للبحث والتحري وفحص الشكاوى والبالغات المقدمة بشأن الفساد من الاسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة**"

كما أنه نصت المادة رقم (18) على أنه: " **تضاف مادة جديدة إلى القانون الاصلي بعد المادة (22) تحمل الرقم (22 مكرر) على النحو التالي: وفقاً للتشريعات السارية، ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع تحر خاص، كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب، بإذن من النيابة المختصة وفقاً للقانون، وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها التي يخضع الأخذ بها لتقدير المحكمة**"

ونصت المادة رقم (21) على أنه: يعدل نص المادة (33) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي :" **لا تسقط بالتقادم الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد، وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها.**".

أي أنه لا تخضع قضايا الفساد وكل ما يتعلق بها من إجراءات للتقادم، كما أن انقضاء الدعوى فيما يتعلق برد المال المتحصل من الكسب غير المشروع لا يكون في حالة الوفاة إلا بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب الهيئة، وذلك خلافاً لقانون الإجراءات الجزائية الذي نص على انقضاء الدعوى الجزائية في حالة وفاة المتهم.[135]

وبناء على ما سبق يتبين للباحث أنه تم بيان أن المحكمة المختصة في جريمة المتاجرة بالنفوذ أنها هيئة المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد، وذلك حسب نص المادة (3) من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، وأنه وبقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب رئيس الهيئة (رئيس هيئة محاكمة الفساد) تم تشكيل هيئة محكمة تكون متخصصة في النظر في دعاوى الفساد أينما وقعت، بحيث تكون تشكيلة المحكمة من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية، وتكون الرئاسة لأقدمهم.

حدد قانون مكافحة الفساد المدد والآجال الخاصة في قضايا الفساد، فمن ناحية قيام المحكمة بالنظر في أي دعوى ترد إليها فإنها تبدأ خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديم الدعوى للمحكمة، ويتم عقد جلسات المحكمة في أيام متتالية، بحيث أنه لا يجوز أن تؤجل المحاكمة لمدة أكثر من سبعة أيام، إلا في حالة الضرورة، ولأسباب يتم تداولها وذكرها في قرار التأجيل، وينسحب

[135] مرجع سابق، سعيد زيد، سجى يوسف، ***تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي***، ص 8.

ذلك على الاستئناف والنقض، بحيث يخصص مجلس القضاء الأعلى هيئة استئناف أو أكثر للنظر في الطعون المقدمة بدعاوى الفساد.

أما من ناحية المكان الذي تنعقد هيئة المحكمة فيه فإنه يكون في مدينة القدس أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المحكمة، وتطبق على جلساتها وكيفية اتخاذ قراراتها الأحكام والإجراءات المحددة في القوانين السارية، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القرار بقانون.

وحدد قانون مكافحة الفساد المدد والآجال الخاصة في قضايا الفساد، وفي حال قامت المحكمة في أي دعوى فساد بختم المحاكمة فيها فإنها تصدر حكمها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ المحاكمة، وللمحكمة تأجيلها (ختم المحاكمة) لهذا الغرض مرة واحدة فقط، وذلك بما لا تزيد على مدة سبعة أيام، وينسحب ذلك على كافة درجات التقاضي[136].

وبالرغم من كل ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، يجب على المتهم ان يقوم بتقديم جميع دفوعه وطلباته دفعة واحدة في بداية المحاكمة، وقبل أي دفاع في الأساس بما فيها الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بالانقضاء، ويكون قرار المحكمة قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يكون الحكم الصادر بهذه الدفوع قابلاً للطعن بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل بالموضوع، وحيث أن الأحكام الصادرة عن المحكمة تخضع لكافة طرق الطعن وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

ومن الأمثلة على الاسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة هي ما تتعلق بالإجراءات المتخذة للبحث والتحري وفحص الشكاوى والبلاغات المقدمة بشأن الفساد.

---

[136] زيد سعيد ، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد و إجراءات التقاضي ، هيئة مكافحة الفساد ، فلسطين – رام الله ، 2014 ، ص 16

كما تبين للباحث أن الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد (ومنها جريمة الإتجار بالنفوذ) لا تسقط بالتقادم، وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها، ولا تخضع قضايا الفساد وكل ما يتعلق بها من إجراءات للتقادم، كما أن انقضاء الدعوى فيما يتعلق برد المال المتحصل من الكسب غير المشروع لا يكون في حالة الوفاة إلا بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب الهيئة، وذلك خلافاً لقانون الإجراءات الجزائية الذي نص على انقضاء الدعوى الجزائية في حالة وفاة المتهم.

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة جريمة الفساد

إن هناك عدة مآخذ التي من الممكن أن تؤخذ عن واقع القضاء الفلسطيني وذلك من ناحية بطء عجلة القضاء فيه، فضلاً على أن ملفات القضايا تمكث فترة طويلة داخل أروقة المحاكم وبالتالي فإن وجود هيئة قضائية تقوم بمتابعة قضايا الفساد بصورة خاصة يساهم في الحد من هذه الإشكالية، ولعل دولة فلسطين قد تفوقت على غيرها من الدول في أنها قد اعتمدت محكمة مختصة بالنظر في جرائم الفساد.

وحيث أن السند القانوني في إيجاد محكمة مختصة هو ما نص عليه قانون مكافحة الفساد وتعديلاته وقد جاء فيه أنه: بناء على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء متخصصة بالنظر في دعاوى الفساد أينما وقعت، وتنعقد من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية وتكون الرئاسة لأقدمهم[137].

وعليه تم بتاريخ 20/10/2010 إنشاء محكمة جرائم الفساد، حيث تم بعد ذلك إحالة كل ما يتعلق بقضايا الفساد لهذه المحكمة، أما فيما يتعلق بقضايا الفساد السابقة فبقيت محل نظر

[137] مرجع سابق : زيد سعيد ، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد و إجراءات التقاضي . ص 12

القضاء العادي وذلك تطبيقاً لقرارات محكمة النقض الفلسطينية التي قضت أن إنشاء هيئة محكمة مختصة بالقضاء لا ينزع الصلاحية من المحاكم النظامية كونها ذات اختصاص.[138]

أنشئت (محكمة جرائم الفساد) في فلسطين بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005م المعدل بقرار بقانون رقم 7 لسنة 2010م. وعلى أثر هذا القانون، وتنفيذًا للمادة 16 منه؛ شكل مجلس القضاء الأعلى هذه المحكمة عام 2010.[139]

هذا من نصت عليه المادة رقم (16) من "**قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005م المعدل بقرار بقانون رقم 7 لسنة 2010م**" و "**قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م**" .

وحيث أنه: وتتبع محكمة جرائم الفساد للسلطة القضائية؛ وينظم عملها إداريًا مجلس القضاء الأعلى؛ ولا تتبع لهيئة مكافحة الفساد، وتنعقد هيئة محكمة جرائم الفساد برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاة محاكم بداية .[140]

تقوم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية بالنظر في جرائم الفساد (ومنها جريمة الإتجار بالنفوذ) التي نص عليها القانون في في القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته وذلك بصفتها المحكمة المختصة وصاحبة الاختصاص الولائي،

---

[138] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، ***مكافحة الفساد تحديات وحلول***، هيئة مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، فلسطين، 2020م، ص56.

[139] انظر الموقع الإلكتروني وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، ***المحاكم في فلسطين: محكمة جرائم الفساد***،2024م، https://info.wafa.ps/، تاريخ الزيارة: 2024/6/8م، بدون رقم صفحة.

[140] المرجع السابق، الموقع الإلكتروني وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، ***المحاكم في فلسطين: محكمة جرائم الفساد***، بدون رقم صفحة.

كما أنها تنظر في ملف الدعوى بعد إحالته من قبل هيئة مكافحة الفساد والنيابة المختصة نيابة فساد وتصدر أحكاماً لها بعد ختم المحاكمة في الدعوى المقامة وذلك بمنح العفو للمبلغ عن ارتكابه لجريمة فساد، " حيث يكون منطوق الحكم بتحديد العقوبة المفروضة على مرتكب الجريمة بموجب قانون مكافحة الفساد الفلسطيني وتعديلاته ويبين منطوق الحكم بأنه (نظراً لتوافر حالة الإعفاء الممنوحة للمبلغ المرتكب لجريمة الفساد بموجب القانون فإنه يتقرر اعفاءه من العقوبة).".[141]

" قد يكون للحكم النهائي الصادر بحق المتهم في قضايا الفساد حجية يتم على أثرها صدور العقوبة التأديبية، ولكن لكي يكون لها حجية يجب ألا يكون القرار الصادر عن محكمة جرائم الفساد قرار تمهيدي أو حكم غير نهائي، فهذه القرارات تخضع لطرق الطعن بموجب التشريعات الفلسطينية.".[142]

وبناء على ما سبق **يتبين للباحث** أن هيئة مكافحة الفساد قد تشكلت وفقاً للقرار الذي أصدره مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2010/8/1م، بحث تم انشاء محكمة جرائم الفساد في فلسطين بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005م المعدل بقرار بقانون رقم 7 لسنة 2010م. وعلى ضوء واثر هذا القانون، وتنفيذًا للمادة 16 منه؛ شكل مجلس القضاء الأعلى هذه المحكمة عام 2010م.

[141] مرجع سابق، سهيل الأحمد، ***المجلة الدولية للاجتهاد القضائي***، ص 57.

[142] مرجع سابق، سهيل الأحمد، ***المجلة الدولية للاجتهاد القضائي***، ص 58.

الخاتمة :

إن جريمة المتاجرة بالنفوذ تعتبر فرع من فروع الفساد، ويؤدي انتشارها إلى تدمير المجتمع ففي البداية تدمير النظام السياسي التابع للدولة، ومن ثم تدمير وهدر الأموال العامة؛ نتيجة المتاجرة بالوظائف، وتؤدي أيضاً انتشار هذه الجريمة إلى ضعف ثقة المواطنين بالنظام العام، وهذا بشكل أو بآخر قد يؤدي إلى انتشار الجريمة وتدمير المجتمع اقتصادياً وسياسية واجتماعياً وبالتالي لا يجوز الاستهانة في هذا الموضوع، ويجب محاربة من قبل السلطات الخاصة في الدولة. و لقد توصل الباحث في نهاية بحثه إلى جملة من النتائج و التوصيات و هي :-

النتائج:

1- تعتبر قيام أي شخص باستغلال نفوذه في عملية الأخذ والطلب والوعيد من أجل تحقيق مصلحة ما لشخصه أو لغيره وقد يكون نفوذا حقيقا أو مزعوما وأن يكون عالما مدركا لأفعاله التي يقوم بها هي أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ.

2- لا تعتبر العقوبات الواردة في التشريعات المتعلقة بجرائم الفساد لجريمة المتاجرة بالنفوذ رادعة من حيث عقوبة السجن والغرامة لكنها رادعة بصورة كبيرة خاصة في أمر رد متحصلات الجريمة.

3- إذا قام الجاني بإبلاغ السلطات المختصة أو رد الأموال المتحصلة من جريمة المتاجرة بالنفوذ فتلك تعتبر من حالات إعفاء مرتكب الجريمة من العقاب.

4- لم يشترط القانون أن يكون الجاني موظفا أو شخصا عاديا (غير موظف).

5- تطبق القواعد العامة بعملية التحقيق مثل (الاستجواب وسماع الشهود وأعمال الخبرة وغيرها) المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ.

6- هناك عدة أساليب تستخدمها النيابة العامة من أجل كشف جرائم الفساد عامة وجريمة المتاجرة بالنفوذ وهي (التسليم المراقب والتنصت الالكتروني وغيرها).

7- يتصور الشروع في المتاجرة بالنفوذ لكن يرى أن المتاجرة بالنفوذ هي جنحة ولا يتصور الشروع في الجنح إلا التي نص عليها القانون.

8- لم تتطرق قواعد وأحكام قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 لجريمة المتاجرة بالنفوذ بنصوص واضحة وصريحة.

9- لم تنص التشريعات الفلسطينية على نصوص واضحة بما يتعلق بجريمة المتاجرة بالنفوذ وبيان أركانها القانونية وفقا لأحكام وقواعد القانون بل ذكرتها كفعل جرمي.

التوصيات:

1- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (20) من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته وذلك عبر القيام بإضافة نص (على أن يقوم برد الأموال المتحصلة وتعويض الضرر المرتكب حماية للمال العام والحفاظ على أموالها).

2- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (20) من القرار بقانون المذكور سابقا وذلك بإدخال المتدخل أو المحرض على حالات الإعفاء من العقاب وذلك لتشجيعهم أيضا

في الإبلاغ، نظراً لخطورة عدم البلاغ كون أن جرائم الفساد تعد من الجرائم الغير قابلة للتقادم.

3- يوصي الباحث بإفراد نص قانوني خاص لجرائم الاتجار بالنفوذ على أن يكون : "كل من قام أو حاول استغلال نفوذه من أجل تحقيق مصلحة له أو لغيره، عن طريق أي فعل من أفعال استغلال النفوذ، عوقب ب.... "

4- يوصي الباحث بتطبيق أعمال المراقبة والتنصت الالكتروني على كل موظف بين فترة وأخرى حتى و ان لم يكن مشتبها به وذلك للحد من جرائم الفساد بصورة عامة.

5- يوصي الباحث بتطبيق أحكام الشروع بصورة دقيقة في جريمة المتاجرة بالنفوذ وذلك بإضافة نص خاص يتعلق بالأعمال التحضيرية للجريمة على أن يكون بإضافة فعل المحاولة للنص القانوني.

المراجع

المصادر

اتفاقيات دولية:

اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته لعام (2003).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2004).

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام (2010).

قرار بشأن تسليم المجرمين الفارين لسنة(1927) المطبق في الضفة الغربية .

القوانين والتشريعات:

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003).

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م.

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة (1960) .

قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة (2005).

قرار بقانون رقم (20) لسنة (2015) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القرار بقانون رقم (37) لسنة (2018) بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة (2005)

القرار بقانون رقم (7) لسنة (2010) بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة(2005) .

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م (قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م المعدل بقرار بقانون رقم 7 لسنة 2010م).

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة (2019) بنظام الهدايا نشر النظام بالعدد (162) من مجلة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ (2019-12-26)

قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (4) لســـنة (2020) بالمصـــادقة علـــى مدونـــة الســـلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة

مرســـوم رئاســـي رقـــم 5 لســـنة 2012 الخـــاص بتشـــكيل هيئـــة مكافحـــة الفســـاد فـــي فلسطين.

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011م

الاتفاقيات الدولية :

الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م.

- **الكتب :**

أبو عامر , محمد زكي , قانون العقوبات القسم الخاص , ط 5, دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية – مصر , (2005)

أبو علم أيمن محمد , جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن, دار النهضة العربية للنشر القاهرة – مصر ،(2008).

براك . أحمد محمد , التعاون الدولي لمكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني و المقارن , هيئة مكافحة الفساد , (2020) .

حسني , محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ط 7 , دار المطبوعات الجامعية , (2021) .

حمد , أحمد محمد براك , مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني , دار الشروق , (2019)

الخلايلة، محمد، القانون الإداري، دار الإثراء للنشر والتوزيع 2010 الطبعة الأولى

د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , 2016 .

رمسيس مهنام، الجرائم المضرة بالمصالحة العامة، ١٩٨٦، منشأة المعارف.

الريكاني محمد علي عزيز , جريمة المتاجرة النفوذ : ووسائل مكافحتها على الصعدين الدولي والوطني : دراسة مقارنة , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية لبنان, (2014)

سرور , أحمد فتحي :الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , ط6 ,2015 .

الظاهر , أيمن , شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني , ج 1 , ط1 , , 2014

العبيدي , صدام حسين ياسين , المتاجرة الموظف العام لمنصبه الوظيفي و علاجه في الشريعة اللإسلامية و القانون , دار الإمام للطباعة و النشر و التوزيع , لبنان .

القاضي فاروق الكيلاني جرائم الفساد، الطبعة الأولى 2001، دار الرسالة العالمية
المجالي نظام توفيق , شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية ", دار الثقافة للنشر و التوزيع ,الأردن (2015)
محمد , نسرين عبد الحميد نبيه ، جريمة المتاجرة النفوذ ، منشأة المعارف , الاسكندرية – مصر , (2015).
محمد الحموري، الأسس المطلوبة لأنظمة المسائل الفاعلة في الدول العربية المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى 2007 ..
المرصفاوي , حسن صادق , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , منشأة المعارف , الاسكندرية مصر , (1975) .
المشهداني محمد أحمد, , الوسيط في شرح قانون العقوبات , الطبعة الأولى , مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع عمان – الأردن (2003) .
مكي , محمد عبدالحميد , جريمة الاتجار بالنفوذ " دراسة مقارنة" , دار النهضة العربية للنشر و التوزيع , (2007).

- **الرسائل العلمية::**

أبو شمس , سمير "محمد سعيد" أسعد , المتاجرة النفوذ الوظيفي في ظل التشريعات الفلسطينية و أثره على التنمية السياسية , رسالة ماجستير منشورة – جامعة النجاح لوطنية ,(2011) .
أحلام , بغدوش صورية ، جريمة المتاجرة النفوذ على الصعيد الوطني والدولي , رسالة ماجستير منشورة ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ,(2017).
اسمهان , بو بكر ,جريمة المتاجرة النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد (1-6) , رسالة ماجستير منشورة ,جامعة محمد خيضر – بسكرة , (2014) .
بختة، ميلود، جريمة المتاجرة النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021م-2022م.
بن ورخو، وكريم ياسين ثابت: إجراءات تحريك الدعوة العمومية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في جامعة محمد البشير الإبراهيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٢٢، ص ١٤.
بو زيد , شياح , جريمة استغلال النفوذ (آليات الوقاية و المكافحة) , رسالة ماجستير منشور , جامعة الجزائر , 2013 .

بو زيد شباح ، جريمة المتاجرة النفوذ اليات الوقاية والمكافحة , رسالة ماجستير منشورة جامعة الجزائر, تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية , (2013).

حبيب , عمر توفيق جدوع , المواجهة الجنائية لجرائم الفساد في فلسطين , رسالة ماجستير منشورة , اكاديمية الإدارة و السياسة للدراسات العليا , غزة – فلسطين , (2017) حجة , احمد كمل محمد , جريمة استغلال النفوذ الوظيفي (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير منشور جامعة القدس , فلسطين – القدس , 2011 .

الدمنهوري , سمر أحمد محمد , جرائم الفساد و سبل مكافحتها و أثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة , رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية تخصص المنازعات الضريبية , نابلس – فلسطين , (2017) .

دويكات , لؤي داود , الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير منشورة , جامعة النجاح الوطنية , 2007 .

الرقاد، مشعل محمد خلف , جريمة المتاجرة بالنفوذ وإشكاليات التطبيق "دراسة مقارنة" , رسالة دكتوراة منشورة , جامعة العلوم الإسلامية العالمية , عمان –الأردن , (2017) .

شقور، طارق سامي عبد الحميد سلطة النيابة العامة في تصرف الدعوة الجزائية في جرائم الفساد دراسة وصفية تحليلية ، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية 2021 .

طريف، محمد عبد المحسن، الإطار القانوني هيئة مكافحة الفساد دراسة مقارنة مع المؤسسات الرقمية في الأردن، رسالة ماجستير في جامعة موته ٢٠١١ .

عبدالحميد, شكور طارق سامي، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى الجزائية في جرائم الفساد، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية صفحة واحد.

عقان , نصر جورج هرمز , جريمة المتاجرة النفوذ : دراسة مقارنة , رسالة ماجستير منشورة , الجامعة الأردنية , (2000) .

فارس خوجة، المتاجرة النفوذ في القانون الجنائي , رسالة ماجستير منشورة تخصص القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر –بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية (2015).

فاري , خوجة , جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي , مذكرة ماجستير , جامعة محمد خيضر – بسكرة , 2016 .

فراونة ياسمين أحمد ، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة , الجامعة الإسلامية غزة , تخصص القانون العام , (2018).

كوهين , تومر يوسف , مكافحة الفساد في المنظومة العقابية المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية , رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين , (2016)

الهاشم، ضمان، مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء التشريعات الأردنية دراسة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير 2010.

- **أبحاث ودوريات :**

عبد الرحمن أحمد، الفساد وأثره في الجهاز الحكومي المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية الرياض 2003

أبو الرب فاروق يونس، المدخل في الإجراءات القانونية الجزائية، المجلس العلمي الفلسطيني رام الله فلسطين 2000.

ابو سويلم، احمد، مكافحة الفساد في التشريع الأردني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الفكر النشر والتوزيع 2010.

زوليخة زوزو ، مشروعية أساليب التحري الحديثة ، مجلة جوان ، عدد 8 ، ج 2 ، 2017.

أبو عفيفة، طلال، الوجز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر عمان الأردن ، ٢٠١١.

أبو فارة، سعيد , *اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في ضوء التشريعات القانونية الفلسطينية*، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للأبحاث , مجلد 6 عدد 1 ،(2020)

الأحمد، سهيل، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021م.

آمان .(2006ب).تعزيز قيم النزاهة ونظم المساءلة ومبادئ الشفافية في المجتمع الفلسطيني 2006-2007,التقرير السنوي .رام الله :الائتلاف من أجل النزاهة والمسألة- - أمان.

أمان .(2007).إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني، حالة السلطة التشريعية. رام الله: الاختلاف من أجل النزاهة والمسألة- -أمان.

أمان الائتلاف من أجل النزاهة والمساواة النزاهة الشفافية والمساواة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة ، لسنة 2013.

باسل، سكجها، عناصر بناء نظام النزاهة الوطنية، الطبعة الثانية 2010 .
بدوسي محمد عبد الرحمن ، *الطبيعة القانونية لتبليغ عن جرائم الفساد* , مجلة المحلل القانوني , مجلد 4 , عدد 2 , (2022) .
لدرابيع , الوليد أحمد , الإعفاء من العقوبة للمبلغ و الشريك في جرائم الفساد في النظام القانوني الفلسطيني , المجلة الدولية للاجتهاد القضائي , ع 1 .
فريد , تومي / حيدرة سعدي , الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد , مجلة العلوم القانونية و السياسية , م 9 , ع 3 , 2018 .
تاج الدين , مدني عبد الرحمن , *جريمة المتاجرة النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي* , معهد الإدارة العامة , (2005)
التميمي، اسلام، انظر في مجلة الفصلية: فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، تدابير مكافحة الفساد وفق نهج مبني على حقوق الإنسان، الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، العدد 58، 2017م.
تومي، فريد، سعدي، حيدرة، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، 2018م.
ثاني ,نجية عراب، *المسؤولية الجنائية للموظف العام عن المتاجرة النفوذ*، مجلة دراسات في الوظيفة العامة , ع 3 , (2015).
الحربلية، محمد، بحث في مادة القانون الجنائي المقارن بعنوان عناصر الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بدون ناشر، بدون سنة.
حسن ابو حمود، الفساد وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 18 العدد الثاني 2000.
سارة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في البحث والتحري في جرائم الفساد، دراسة في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلة 8 العدد 3 سنة 2001 .
سامي محمد غنيم، *المتاجرة النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائر*, مجلة جامعة الأزهر – غزة سلسلة العلوم الإنسانية , مجلد 18 عدد 2 ، (2014).
سعيد , قاسم علوان / أحمد , سهاد عادل , *الفساد الإداري و المالي المفهوم الأسباب الآثار وسائل المكافحة* , مجلة الدراسات التاريخية و الحضارية , مجلد 6 , عدد 18 , (2014).
السكارني، بلال خلف، الفساد الإداري، الطبعة الأولى دار وائل للطباعة والنشر، عمان ٢٠١١.

شخانبة، عبد، تجربة هيئة مكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٨.
شرون، حسينة , *الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته* , مجلة الحقوق و الحريات , ع 2 , (2016)
صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات المجال الأكاديمي، مجلة البحث القانوني، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن المجلد 12 العدد اثنين 2015 .
الطراونة , ربى محمد رخيص , *جريمة المتاجرة النفوذ في التشريع الأردني: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية*, مجلة جامعة عمان العربية للبحوث – سلسلة البحوث القانونية , مج4, ع1, (2022)
عدنان، عمرو، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، منشاة المعارف الإسكندرية مصر 2014.
العربي، نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، جامعة دكتورة طاهر مولاي دراسة في الوظيفة العامة العدد الرابع 2017 .
عوض محمد، الجرائم المضرة بمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٨٥ .
غنيم، سامي، جريمة المتاجرة النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري–دراسة مقارنة، وزارة العدل، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد (18)، العدد(2)، فلسطين، 2016م.
فادي شديد، سنابل بريك، هيئة مكافحة الفساد، دراسة مقارنة، مجلة روح القانون المحكمة، 2017 .
فالح , سرى وعد / عبد الحميد , سلمى طلال ، *أثر العفو على المتاجرة النفوذ الوظيفي* ، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين, مجلد 23 عدد 1, (2021)
فوده، دور هيئة الرقابة في مكافحة الفساد ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 21 عدد 35 2012 .
القبيلات، الشطناوي، مكافحة الفساد في ضوء قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006 .
محاضرات في مساج جرائم الفساد الفصل الدراسي الأول لعام 2017– 2018 لمحاضرة في جامعة النجاح الوطنية الدكتور بهاء الأحمد.
محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة ، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية الرياض 2007 صفحة 74.
محمد بن ساسي، فؤاد الإبلاغ عن جرائم الفساد بين الحماية والتجريم، مجلة أفاق للأبحاث والدراسات، المجلد السادس، للعدد الأول، 2023 .
مصطفى هرجة، التعليق على قانون العقوبات، موسوعة هرجة الجنائية، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة 2021م.

المنظمة العربية لتنمية الإدارية، مبررات واهداف انشاء هيئة مكافحة الفساد ، ٢٠١٧.
المنظمة العربية لمكافحة الفساد المسائل والمحاسبة، الطبعة الأولى، سنة 2007 .
ناجي , صالح يحي رزق، *جريمة المتاجرة النفوذ ومواجهتا في التشريع اليمني*, مجلة الجامعة الوطنية , ع 14 , (2020).
نمور، محمد ، سعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى دار الثقافة والشر 2005.
نهائلي رابح / واعمر زهرة , *جرائم الفساد و أثرها على بنية المجتمع و قطاعات الدولة* , المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية , مجلد 5 عدد2 , (2021)
هدى، زوزو، التسريب كأسلوب من أساليب التحري وفق قانون إجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدفتر السياسي والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقة 2014 عدد ١.
ورودة، شرف الدين، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبع في مكافحة الجريمة المعلوماتي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير العدد 15 ، 2017.
الوصال، كمال امين، دراسة في الأساليب والآثار الاقتصادية للفساد، عالم الفكر المجلد 38 العدد الثاني 2009 .
ياسر الوائلي، في قضايا الفساد ومؤثراتها المختلفة، مجلة النبأ، العدد ٨٠، ٢٠٠٦.

- **تقارير و أوراق عمل :**

التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان , الجمعية العامة للأمم المتحدة , مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون (2015)
جبارين , سامي , حول المتاجرة النفوذ الوظيفي , الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن , سلسلة التقارير القانونية 67 , (2006)
مبروكة , غائبة , جريمة المتاجرة النفوذ في الصفقات العمومية , ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الوطني قانون الصفقات العمومية بين تجديد آليات الرقابة وتجسيد الرشادة في صرف المال العام , مج1 , (2017) .
ورقة حول: تجريم أفعال الفساد في القطاع الفلسطيني , الفريق الأهلي لدعم الشفافية و الموازنة العامة , سلسلة تقارير رقم 235 ،(2023) .

تقرير استعراض دولة فلسطين: آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول المستعرضة: سلطنة عُمان وولايات ميكرونيسيا المتحدة، الفصول المستعرضة: الفصل الثالث "التجريم وانفاذ القانون" والفصل الرابع "التعاون الدولي"، دورة استعراض 2010م-2015م.

زيد، سعيد، يوسف، سجى، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، هيئة مكافحة الفساد، والهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال"، رام الله، فلسطين، 2014م.

زيد سعيد ، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد و إجراءات التقاضي ، هيئة مكافحة الفساد ، فلسطين – رام الله ، 2014 .

- مقالات

جريمة المتاجرة النفوذ , مقال منشور , موسوعة ودق القانونية , بتاريخ 19نوفمبر 2021.
https://wadaq.info/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D9%88%D8%B0/

في لقاء عقد في أمان المستشارون القانونيون لمؤسسات السلطة يؤكدون على ضرورة تضمين جريمة الاتجار بالنفوذ في القانون الفلسطيني بتاريخ , 2013-مارس-18 .
https://www.aman-palestine.org/activities/1675.html

جريمة المتاجرة النفوذ , مقال منشور على البوابة القانونية و الضريبية بتاريخ 8 يوليو 2021
https://alliedforlegalandtaxadvice.com/%D8%AC%D8%B1%DB%8C%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D9%88%D8%B0/

آثار الفساد ومخاطره مقال منشور على موقع الهيئة العامة لمكافحة الفساد .
https://www.nazaha.gov.kw/AR/pages/effects-of-corruption.aspx

هيئة مكافحة الفساد، تاريخ زيارة الموقع: ٢٥-٥-٢٠٢٤، https://www.pacc.ps/

نيابة جرائم الفساد تنهي إجراءات القانونية في 63 ملغاً تحقيقاً خلال ٢٠٢١، تاريخ النشر: ١٦-٢_٢٠٢٢، والمقال منشور على الرابط التالي:
https://www.maannews.net/news/2060826.html

موقع جامعة بيرزيت، مقال بعنوان: برنامج المساعدات في بناء قدرات مؤسسات مكافحة الفساد في فلسطين، والمقال منشور على الرابط التالي
: http://lawcenter.birzeit.ps/lawcenter/index.php/ar/2014-01-11-12-36-42
موقع النيابة العامة دولة فلسطين، نيابة الجرائم الفساد، تاريخ زيارة الموقع 2024/5/25، http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/TheCorruptionCrime.aspx
أبو ضيف، محمد، الموقع الإلكتروني اليوم السابع، تعرف على أركان جريمة المتاجرة النفوذ وترييح الغير وعقوبتها في القانون، https://www.youm7.com/،2021م، تاريخ الزيارة: 2024/6/7م.
الأشقر، ميريام الموقع الإلكتروني الموسوعة السياسية، السلوك الإجراميCriminal-behavior، https://political-encyclopedia.org، 2020م، تاريخ الزيارة: 2024/6/6م.
الحيدري، جمال، انظر الموقع الإلكتروني المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، علم العقاب الحديث، 2022م، https://mail.almerja.net/، تاريخ الزيارة: 2024/6/8م.
الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين: "الدليل الإسترشادي الخاص في "حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في قضايا الفساد" الإطار التشريعي الناظم لحماية المبلغين والشهود، https://www.pacc.ps، تاريخ الزيارة: 2024/6/5م.
انظر في الموقع الإلكتروني شركة عمرو الدوسي للمحاماة، جريمة المتاجرة النفوذ، جدة، 2022م https://www.aldousilaw.com/، تاريخ الزيارة: 2024/6/8م.
انظر الموقع الإلكتروني وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، المحاكم في فلسطين: محكمة جرائم الفساد،2024م، https://info.wafa.ps/، تاريخ الزيارة: 2024/6/8م.

- قرارت المحاكم :

الحكم رقم 133 لسنة 2015 محكمة استئناف رام الله استئناف جنايات بتاريخ 20 – 5 – 2015 . , قسطاس
الحكم رقم 2946 لسنة 2018 محكمة تمييز جزاء 18 _ 11 _ 2018 , قسطاس

The Crime of Influence Peddling According to Palestinian Legislation

Mohanad Ali Hassan " Ali Hussin "
Dr. Isam Al Atrash
Dr. Hekmat Amarneh
Dr. Abed Allateef Rabaya

Abstract

The crime of trafficking in influence is considered in Palestinian legislation to be one of the most serious corruption crimes, which clearly and clearly involves an individual trading his influence and influence in authority to trade material benefits and gains for the interests of others.

This study aims to clarify the nature of the crime of influence trading, its legal elements, the penalties resulting from the crime, and the procedural rules followed by the Public Prosecution, the Anti-Corruption Commission, and the competent court.

The study addressed the Anti-Corruption Law No. (1) of 2005 and its amendments, "Decision Law No. (18) of 2016 amending the Anti-Corruption Law No. (1) of 2005 and its amendments," and the provisions of the "Palestinian Penal Code No. 16 of 1960."

The researcher also used the descriptive analytical method in his research by analyzing the texts that criminalize trading in influence contained in Palestinian legislation and describing them in a legal manner consistent with jurisprudence.

The researcher divided this study into two chapters. In the first chapter, he dealt with the nature of the crime, its elements, the reasons for its spread, and the penalties resulting from it over the course of three sections. As for the second chapter, the researcher dealt with the rules of criminal procedures in the crime of trafficking in influence over the course of three sections.

One of the most prominent findings and recommendations reached by the researcher was that the law did not require that the perpetrator be an employee or an ordinary person who is not an employee. then these are considered cases of exempting the perpetrator of the crime from punishment. The researcher recommends that the Palestinian legislator amend the text of Article (20) of Decree Law No. (37) of 2018 AD regarding amending the Anti-Corruption Law No. (1) of 2005 AD and its amendments by adding a text (that he shall return the funds collected and compensate for the damage committed to protect public funds. and preserve its money. The researcher also recommends setting aside a special legal text for the crimes of trafficking in influence, stipulating that: "Anyone who exploits his influence in order to achieve an interest for himself or for others, through any act of exploiting influence, shall be punished with..."

Keywords: corruption crimes, influence peddling, influence trading, influence trading, abuse of office